تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة–مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

مرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٩ بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦
بإنشاء اللجنة العليا للتخطيط العمراني ٥
مرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٩ بتعديل المادة (١) من المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١
بإنشاء اللجنة العليا للثَّرَوات الطبيعية والأمن الاقتصادي ٦
تعميم بشأن عطلة ذكرى (عاشوراء) لعام ١٤٤١هـ ٧
قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدراء في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ٨
قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩ بتعيين مدير في ديوان الخدمة المدنية..... ١٠
قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الثروة السمكية وإدارة الرقابة البحرية
بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني صفة مأموري الضَّبْط القضائي ١١
قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٩ بتعيين كُتَّاب العدل الخاصِّين ١٣
قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن نقْل ملكية ترخيص معهد حنان للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة) ١٥
قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩ باشتراطات الترخيص باستخدام التقنيات الطبية المساعدة
على التلقيح الاصطناعي والإخصاب ١٦
قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٩ بإصدار لائحة اشتراطات وإجراءات مزاولة مِهَن الصَّيدلَة والترخيص
للمراكز الصيدلية ومصانع الأدوية والمستحضرات الصيدلية والمنشآت الدوائية ٣٥
قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٩ بتحديد أنواع الميادين والطُّرُق العامة
المسموح بالترخيص بالإشغال فيها ٧١
قرار رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحمرية - مجمع ٦١١ ..... ٧٢
قرار رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة نورانا - مجمع ٥٩٢ ..... ٧٥
قرار رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المحرق- مجمع ٢١٧ ..... ٧٨
قرار رقم (١٨٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سند- مجمع ٧٤٣ ..... ٨١
قرار رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة القضيبية- مجمع ٣٢٥ ..... ٨٤
قرار رقم (١٨٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية - مجمع ٥٧١ ..... ٨٧
قرار رقم (١٨٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تصنيف عقار في منطقة بني جمرة - مجمع ٥٣٩ ..... ٩٠
قرار رقم (١٨٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تصنيف عقار في منطقة دار كليب - مجمع ١٠٤٨..... ٩٣
قرار رقم (١٨٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سترة - مركوبان مجمع ٦٠٥ ..... ٩٦
قرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة عيسى - مجمع ٨١٤..... ٩٩
قرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة بني جمرة - مجمع ٥٣٧ ..... ١٠٢
إعلانات مركز المستثمرين ١٠٥

مرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٩
بتعديل المادة الأولى من المرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦
بإنشاء اللجنة العليا للتخطيط العمراني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعدَّل مسمى (وزير الطاقة) الوارد في المادة الأولى من المرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء اللجنة العليا للتخطيط العمراني، ليصبح (وزير شئون الكهرباء والماء).

المادة الثانية

تُضاف إلى المادة الأولى من المرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء اللجنة العليا للتخطيط العمراني، بنود جديدة بأرقام (٣) و(٤) و(٧) و(٨)، ويُعاد ترتيب باقي البنود تبَعاً لذلك، نصوصها الآتية:

٣- وزير الداخلية.

٤- وزير المتابعة بالديوان الملكي.

٧- وزير النفط.

٨- وزير المالية والاقتصاد الوطني.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٢٨ ذي الحجة ١٤٤٠ هـ
الموافق: ٢٩ أغسطـــس ٢٠١٩ م

مرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٩
بتعديل المادة (١) من المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١
بإنشاء اللجنة العليا للشَّرَوات الطبيعية والأمن الاقتصادي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة **مملكة البحرين.**

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا للشَّرَوات الطبيعية والأمن الاقتصادي، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعدَّل مسمى وزير المالية الوارد في البند (٥)، ومسمى وزير الطاقة (المشرف على شئون النفط والغاز وشئون الكهرباء والماء) الوارد في البند (٦)، من المادة (١) من المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا للشَّرَوات الطبيعية والأمن الاقتصادي، ليصبحا كالآتي:

٥- وزير المالية والاقتصاد الوطني.

٦- وزير شئون الكهرباء والماء.

المادة الثانية

يُضاف إلى المادة (١) من المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا للشَّرَوات الطبيعية والأمن الاقتصادي بند جديد برقم (٧)، نصه الآتي:

٧- وزير النفط.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ: ٢٨ ذي الحجة ١٤٤٠ هـ

الموافق: ٢٩ أغسطـــس ٢٠١٩ م

تعميم
بشأن
عطلة ذكرى (عاشوراء) لعام ١٤٤١هـ

بمناسبة ذكرى عاشوراء لعام ١٤٤١هـ، تعطَّل وزارات المملكة وإداراتها وهيئاتها ومؤسساتها العامة يومي الإثنين والثلاثاء الموافقَين للتاسع والعاشر من شهر سبتمبر ٢٠١٩م.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ محـرم ١٤٤١هـ
المـوافـق: ٤ سبتمبر ٢٠١٩م

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩
بتعيين مدراء في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦ بنقل مدير إلى هيئة البحرين للسياحة والمعارض وتعيين مدراء في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة،

وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ بنقل وتعيين مديرَين في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة،

وبناءً على عرْض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة كل من:

١- السيدة منى السيد كاظم جعفر العلوي — مديراً لإدارة التفتيش.
٢- السيد علي شُبَّر جواد علي — مديراً لإدارة الفحص والمقاييس.
٣- السيد بدر فريد عبدالرحمن السعد — مديراً لإدارة التسجيل.
٤- السيد سنان علي ناصر محسن — مديراً لإدارة الاتصال والتوعية.
٥- السيد أحمد يوسف أحمد تقي — مديراً لإدارة المناطق الصناعية.
٦- السيدة مرام مختار عبدالله المحميد — مديراً لإدارة نُظُم المعلومات.

المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ محـــرم ١٤٤١هـ

المـــوافـــق: ٣ سبتمبر ٢٠١٩م

قرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩
بتعيين مدير في ديوان الخدمة المدنية

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية،الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى الأمر الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٨ بتكليف النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء بتطوير أداء أجهزة السلطة التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم ديوان الخدمة المدنية،

وبناءً على عرْض رئيس ديوان الخدمة المدنية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن السيد أحمد عادل علي اليحيى مديراً لإدارة تخطيط وموازنة القوى العاملة في ديوان الخدمة المدنية.

المادة الثانية

على رئيس ديوان الخدمة المدنية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ محـــرم ١٤٤١هـ

المـــوافـــق: ٣ سبتمبر ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الثروة السمكية وإدارة الرقابة البحرية بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٢، وعلى الأخص المادة (٣١) منه،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الثروة السمكية وإدارة الرقابة البحرية بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني صفة مأموري الضَّبْط القضائي،

وبناءً على الاتفاق مع وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوَّل موظفو إدارة الثروة السمكية وإدارة الرقابة البحرية بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، صفة مأموري الضَّبْط القضائي، وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم صيد واستغلال وحماية الثروة البحرية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

١- وليد خالد المحميد	٢- بدر عيسى البوسميط	٣- عبدالله خليفة الكوس
٤- إبراهيم حمد الخجم	٥- سلطان سالم البنكي	٦- محمد إبراهيم بوحميد
٧- خليفة خالد الهرمس	٨- سالم حسن العليان	٩- عيسى سليمان الريامي
١٠-غانم مشكل صالح	١١- زهير عبدالرضا علي	١٢- محمد سعيد الناصر
١٣- ميرزا عون صليل	١٤- أيمن داود الصايغ	١٥- موسى علي الحايكي

١٦- ياسر عبدالله عيسى ١٧- محمد علي جاسم ١٨- سعيد يوسف الكواري
١٩- هاني علي بدر ٢٠- إبراهيم أحمد أحمد ٢١- جعفر محسن حميد
٢٢- محمد جعفر صالح ٢٣- السيد صالح أحمد علي ٢٤- حسن نوروز حسن

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة الثروة السمكية وإدارة الرقابة البحرية بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني صفة مأموري الضَّبْط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠١٩م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٩
بتعيين كُتَّاب العدل الخاصِّين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، المعدَّلة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق،

وعلى القرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال كاتب العدل والموثِّق المساعد وكاتب العدل الخاص، وضوابط التدقيق والرقابة عليها،

وعلى القرار رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل رسوم التوثيق،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن كاتب عدْل خاص باللغة العربية كلٌّ من:

١- السيد هاشم علوي الوداعي.
٢- أيمن حمد الجار.
٣- مانع راشد البوفلاسة.
٤- هاشم يعقوب أحمد.
٥- فاطمة علي حسن حاجي.
٦- زهرة حسن المشقاب.
٧- عبدالله نجم العلي.
٨- علي جعفر الجبل.
٩- شيرين صفوت حنفي.
١٠- نزار عبدالله حبيب يحيى.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ محـــرم ١٤٤١هـ
المـوافـــق: ٣ سبتمبر ٢٠١٩ م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن نقْل ملكية ترخيص معهد حنان للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم (١٧/م ت ت/٢٠١١) بشأن إنشاء مؤسسة تدريبية خاصة،

وعلى إقرار التنازل الموثَّق برقم (٢٠١٩٠٥٨٢٥٤) المؤرخ في ١٤ أغسطس ٢٠١٩،

وبناءً على عرْض مدير إدارة شئون المعاهد المهنية،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُنقَل ملكية ترخيص معهد حنان للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة) إلى السيدة/ حياة حسين خليل إبراهيم قيم، سجل تجاري رقم ١- ٤٥٨٢٣، بموجب إقرار التنازل رقم (٢٠١٩٠٥٨٢٥٤) المؤرخ في ٢٠١٩/٨/١٤، ويسجَّل تحت قيد (١٣/م.ت.خ/٢٠١٩).

مادة (٢)

على المعنيين تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٥ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٦ أغسطس ٢٠١٩م

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩
باشتراطات الترخيص باستخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم مهنة الصَّيدلَة والمراكز الصيدلية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المعدَّل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم مزاولة مهنة التمريض،

وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن معايير ومتطلبات تراخيص مزاولي المهن الصحية،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تصنيف المؤسسات الصحية، والاشتراطات الصحية والفنية ومتطلَّبات السلامة الواجب توافُرها في منشآتها وتجهيزاتها،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

الفصل الأول
التعاريف
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني الواردة

في القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبيَّنةَ قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلافَ ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

القانون: القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب.

المؤسسة الصحية: كل مستشفى أو قسم أو مركز مجهَّز لاستخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب، وتشمل عيادات أمراض النساء والولادة التي تقوم بعلاج العُقْم وتنشيط ورصْد الإباضة.

قرار المؤسسات الصحية: القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تصنيف المؤسسات الصحية، والاشتراطات الصحية والفنية ومتطلَّبات السلامة الواجب توافُرها في منشآتها وتجهيزاتها.

الفصل الثاني
مزاولة التقنيات الطبية المساعدة
على التلقيح الاصطناعي والإخصاب

مادة (٢)
الترخيص

لا يجوز لأيِّ شخص طبيعي أو اعتباري أن ينشىء أو يُشَغِّل أو يدير مؤسسة صحية أو يزاول أيَّ نشاط يتعلق باستخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة.

مادة (٣)
شروط المزاولة

مع مراعاة شروط مزاولة مِهَن التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب، المنصوص عليها في القوانين واللوائح والقرارات، يجب أن تتوفر في المزاولين للتقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب، الشروط الآتية:

أولاً: الطبيب الاستشاري:

١- أن يكون مرخَّصاً له من الهيئة بصفته استشارياً في أمراض النساء والولادة.

٢- أن يكون حاصلاً على زمالة لا تقل عن سنة من مركز تدريب معتمَد ومتخصص في علاج العُقْم.

٣- أن تكـون لديـه، بعد الزمالة، خبرة لا تقل عـن أربع سنوات في مجـال صعوبة الإنجاب من مركز تدريب معتمَد.

٤- أن يتقدم بشهادة خبرة مصدَّق عليها من اثنين من الرؤساء أو المديرين، تتضمن معلومات عن مستواه العلمي وسلوكه المهني والأخلاقي.

٥- ألا يكـون قد صدر ضـده حكم جنائي نهائي بعقوبة في جريمة مُخِلَّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

ثانياً: الطبيب الأخصائي:

١- أن يكون مرخَّصاً له من الهيئة بصفته أخصائياً في أمراض النساء والولادة.

٢- أن يكـون حاصـلاً على زمالة لا تقل عن سنة من مركـز تدريب معتمَد ومتخصص في علاج العُقَم.

٣- أن تكون لديه، بعد الزمالة، خبرة لا تقل عن سنة في مجال صعوبة الإنجاب من مركز تدريب معتمَد.

٤- ألا يجـري الطبيـب الأخصائـي عمليـات استحثاث الإباضة فـي المؤسسـات الصحية من المستوييـن الأول والثاني، إلا تحت إشراف مباشر من طبيب استشاري في أمراض النساء والولادة وتقنيات الإخصاب مرخَّص له من الهيئة.

ثالثاً: فني مختبرات الإخصاب:

١- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في أحد العلوم البيولوجية أو التقنية المعملية.

٢- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سنتين في مجال مختبرات الإخصاب.

٣- أن تكـون لديه خبرة عملية كافية في شتى التطبيقات المختبرية بموجب شهادة معتمَدة من الهيئة.

٤- أن يكون مرخَّصاً له من الهيئة بصفته فنياً في مختبرات الإخصاب.

رابعاً: طاقم التمريض:

يجب ألا يقل عدد الممرضات بالمؤسسة الصحية من المستوى الثاني عن اثنتين من ذوات الخبرة في التلقيح الاصطناعي والإخصاب.

خامساً: المنسق الطبي:

يجوز أن يكون المنسق الطبي بالمؤسسة الصحية سكرتيراً طبياً أو ممن تم الترخيص لهم من الهيئة بمزاولة مهنة التمريض.

الفصل الثالث

تصنيف واشتراطات المؤسسات الصحية

مادة (٤)

التصنيف

تُصنَّف المؤسسات الصحية إلى المستويين الآتيين:

المستوى الأول:

المؤسسات الصحية المتخصصة في تقييم وعلاج حالات صعوبة الإنجاب بأدوية التحفيز واستحثاث الإباضة للدورات العلاجية فقط، مع الاتصال الطبيعي أو عن طريق تقنيات التلقيح الاصطناعي والإخصاب، ولا تُجرَى فيها أية عمليات للتلقيح الاصطناعي والإخصاب.

المستوى الثاني:

المؤسسات الصحية المجهَّزة والمتخصصة في تقييم وعلاج حالات صعوبة الإنجاب بأدوية التحفيز واستحثاث الإباضة مع الاتصال الطبيعي أو عن طريق تقنيات التلقيح الاصطناعي والإخصاب، ويتم فيها التحفيز واستحثاث الإباضة للدورات العلاجية، وتُجرَى فيها عمليات التلقيح الاصطناعي والإخصاب.

مادة (٥)

الاشتراطات العامة في المؤسسات الصحية

مع مراعاة الاشتراطات المنصوص عليها في الملحق رقم (١) المرفق بقرار المؤسسات الصحية، يجب أن يتوفر في كل مؤسسة صحية الآتي:

١- مكان لتقديم خدمات تقييم الحالات التي تعاني من العُقْم وصعوبة الإنجاب، مع مراعاة عدم دمْج الحالات بغيرها.

٢- جميع الأجهزة اللازمة وبخاصة جهاز الموجات فوق الصوتية (U/S) لمتابعة تطور ورصْد الإباضة.

مادة (٦)

الاشتراطات الخاصة في المؤسسة الصحية من المستوى الأول

يُشترَط في المؤسسة الصحية من المستوى الأول الآتي:

١- أن تكون المؤسسة عبارة عن عيادة متخصصة تابعة لمركز أو مستشفى، أو منفصلة، أو مركز متخصص في النساء والولادة.

٢- أن يتوفر في المؤسسة كادر إداري.

٣- أن يتوفر في المؤسسة كادر طبي متخصص يتضمن على الأقل طبيباً استشارياً واحداً.

مادة (٧)
الاشتراطات الخاصة في المؤسسة الصحية من المستوى الثاني

يُشترَط في المؤسسة الصحية من المستوى الثاني توَفُّر الآتي:

١- أن تكون عبارة عن مستشفى إخصاب قائمة بذاتها أو مركز تقنيات إخصاب متكاملاً في مستشفى.

٢- أن يتوفر في المؤسسة طاقم فني مكوَّن من فنيَّيْن اثنين في المختبر في الوقت الواحد يتناسب عدده مع عدد دورات العلاج.

٣- أن يتوفر في المؤسسة فنيٌّ مختبر أجِنَّة واحد لكل مائة وخمسين حالة شفْط بويضات، وكوادر معاونة.

٤- **رَدهة استقبال:** مكان لائق يخصَّص فقط للاستقبال والانتظار بخصوص حالات صعوبة الإنجاب، على أنْ تراعى فيه الخصوصية.

٥- **العيادات داخل المؤسسة:** يجب أن تتوفر فيها جميع الأجهزة اللازمة، وبخاصة جهاز الموجات فوق الصوتية (U/S) لمتابعة تطور ورصد الإباضة، ويجوز أن توجد العيادات خارج نطاق وحدة الإخصاب على أن تكون ضمن نطاق المستشفى.

٦- **غرفة الاستمناء:** غرفة لاستقبال الزوجين تراعى فيها الخصوصية، ويتم تجهيزها بسرير وحمام لإعطاء السائل المنوي، مع وجود وسيلة تَواصُل بين قاعة الاستقبال الملحقة بالغرفة والمختبر.

٧- **غرفة التلقيح الاصطناعي:** غرفة يتم فيها حقْن عيِّنة من الحيوانات المنوية المستخلَصة من مَنِي الزوج في رحِم الزوجة أثناء عملية التبويض الطبيعي أو الاصطناعي.

٨- **غرفة العمليات:** غرفة تخصَّص فقط لعمليات التلقيح الاصطناعي والإخصاب دون غيرها من العمليات الأخرى. وبالإضافة إلى الاشتراطات المنصوص عليها في الملحق رقم (١١) المرفق بقرار المؤسسات الصحية، يجب أن تتوفر في هذه الغرفة الشروط الآتية:

أ) أن تكون الغرفة متصلة مباشرة بمختبر الجنين من خلال نافذة أو باب أو كليهما.
ب) أن تخصَّص الغرفة لسحْب البويضات، وإجراء أية عمليات تخص التلقيح الاصطناعي والإخصاب فقط.

ج) توفير مستلزمات غرف العمليات كاملة.

د) توفير جهاز الموجات فوق الصوتية (U/S) وما يلزمه من توصيلات لسحْب البويضات.

هـ) توفير جهاز شفْط البويضات.

و) توفير معدات وأدوات جراحية كاملة لإجراء العمليات في الحالات الطارئة حال حدوث أية مضاعفات.

ز) توفير أدوات وأدوية لازمة للإنعاش حال حدوث أية مضاعفات للعمليات.

٩ – **غرفة إرجاع الجنين**: غرفة مستقلة تتصل بمختبر الجنين من خلال نافذة أو باب أو كليهما، ويجب أن يتوفر فيها الآتي:

أ) مستلزمات غرفة فحص وَضوء.

ب) جهاز الموجات فوق الصوتية (U/S) إنْ لزم.

١٠– **غرفة الإنعاش**: غرفة مصمَّمة لرعاية المرضى وتعافيهم من التخدير العام أو الموضعي، وتتوفر فيها الأجهزة المنصوص عليها في الملحق رقم (١١) المرفق بقرار المؤسسات الصحية.

١١– **غرفة الإقامة القصيرة** (Day Case Room): غرفة تخصَّص لاستقبال المرضى قبل وبعد إجراء العمليات، وتتسع لعدد من الأَسِرَّة تبَعاً للطاقة الاستيعابية للمستشفى.

١٢– **مختبرات الإخصاب**: وتقسم بحسب تخصُّص كل مختبر ومستلزماته، على النحو الآتي:

أ) مختبر الجنين.

ب) مختبر تحليل السائل المنوي.

ج) مختبر تجميد الأَمْشَاج والأَجِنَّة.

ويجب تزويد كل مختبر بأجهزة كَشْف الدخان والحريق، وأجهزة حاسوب مدعَّمة بنظام أمان ضد الاختراق، وشبكة معلوماتية لتسجيل النتائج بحسب تخصص كل مختبر.

١٣– **مخازن المستلزمات الطبية**: ويجب أن تكون منفصلة عن مختبرات التقنيات المساعدة على الإنجاب.

١٤– غرفة تخصُّص لحِفْظ الملفات والسجلات الطبية الخاصة بالمرضى حال استخدام الملفات الورقية.

مادة (٨)

واجبات المؤسسة الصحية

الواجبات العامة للمؤسسات الصحية

مع مراعاة حكم المادة (٦) من القانون، تلتزم المؤسسة الصحية في استخدامها للتقنيات الطبية المساعِدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب بالواجبات الآتية:

١- أن تتعاقد المؤسسة الصحية من المستوى الأول مع مؤسسة أو أكثر من المستوى الثاني، لتُجرى فيها عمليات التلقيح الاصطناعي والإخصاب.

٢- وجود آلية واضحة يتم بموجبها توفير طبيب متخصص يحل محل الطبيب المعالج عند غيابه لأيٍّ سبب كان.

٣- وجود منسق سريري (coordinator) في المؤسسة الصحية من المستوى الأول لمتابعة البرامج العلاجية مع المرضى، وللتواصل والتنسيق مع المنسق السريري بالمؤسسة الصحية من المستوى الثاني، ومراكز الإخصاب.

٤- الالتزام بإيجاد قائمة تدقيق تتضمن – قبل التحويل للمؤسسة الصحية من المستوى الثاني – نتائج فحوصات التهاب الكبد الوبائي (B&C)، ونقص المناعة المكتسبة، والأمراض التناسلية المعدية للزوج والزوجة، واستمارة مراقبة مرحلة تنشيط المبْيَض، والفحوصات المختبرية المطلوبة، وبالأخص نتائج تحليل السائل المنوي في مختبَر المؤسسة الصحية من المستوى الثاني، وذلك قبل إجراء عملية التلقيح الاصطناعي والإخصاب، وإقرار الزوجين بالموافقة الخطية على بدء العلاج، وإقرار من المؤسسة الصحية أنه تم شرح جميع خطوات العلاج، مع تسليم ذوي الشأن كتيباً أو دليلاً توضيحياً لذلك.

٥- مراعاة أن يكون القائم بعملية استحثاث الإباضة ذا كفاءة وقدرة تمكِّنه من عدم الوصول إلى الاستثارة المفرطة للمبايض (OHSS)، وكذا الحمل المتعدد.

٦- تزويد المريضة بمعلومات كافية عن أعراض استثارة المبْيَض، وتزويدها بأرقام التواصل بالمؤسسة الصحية على مدار (٢٤) ساعة، مع وجود نظام واضح للتعامل مع المضاعفات حال احتياج المريضة للمستشفى.

٧- الالتزام بإبلاغ الهيئة حال وجود مضاعفات، وذلك في حالات الاستثارة الزائدة للمبيض أو الحمل المتعدد، أو حدوث حمْل خارج الرَّحم أو أية مضاعفات شديدة أخرى.

٨- توفير دليل أو كتيب توضيحي يساعد المرضى على فهْم واستيعاب الأساليب العلاجية والتقنيات الخاصة بالإخصاب، على أن يكون مدعَّماً بالصور والإحصائيات الخاصة بالمؤسسة الصحية ونِسَب النجاح، ومشتملاً على بيان بجميع المضاعفات والمخاطر التي قد تتعرض لها المريضة، ومحتوياً على أسماء العاملين بالمؤسسة الصحية ومسئولياتهم فيها، ليتسنى للمرضى اللجوء إليهم وقت الحاجة.

٩- أن يتم التوقيع من الزوجين على استمارة الموافقة الخطية التي تتضمن جميع المعلومات الخاصة بالدورة العلاجية، مع توقيع الطبيب عليها.

١٠- التأكد من إتمام إجراء فحوصات الأمراض التناسلية المعدية وأية فحوصات مستجدة للزوجين قبل مباشرة العلاج وبصورة دورية كل ستة أشهر. وحال ظهور أية نتائج إيجابية للفحوصات يتم الإبلاغ عن الأمراض المعدية وفقاً لسياسات ومعايير الهيئة.

١١- يجب على المؤسسة الصحية التي تعالج المصابين بأيٍّ من الأمراض المنصوص عليها في البند (١٠) من هذه المادة، أن توفر آلية واضحة تمنع انتقال العدوى لكل من المرضى والعاملين، وأن تَتَّبع المؤسسة الصحية التي تُخزِّن الأجِنَّة والأمْشَاج أو أيٍّ من الأنسجة الخاصة بهؤلاء المرضى، سياسة تضمن عدم انتقال العدوى.

١٢- يُحظَر على المؤسسة الصحية حيازة أدوية لاستحثاث الإباضة بغرض بيعها، إلا حال وجود صيدلية خاصة بالمؤسسة، مع توفُّر آلية واضحة لتخزين الأدوية وتداولها بشكل آمن، والالتزام في ذلك باشتراطات الصيدليات الخاصة.

١٣- فيما عدا الأقراص الدوائية، يُحظَر صرف أية أدوية لاستحثاث الإباضة إلا بوصفة طبية مكتوبة وموقَّعة ومختومة من قِبَل طبيب مرخَّص له من الهيئة في تخصص الإخصاب.

١٤- توفير خدمات المشورة والنُّصْح (Counseling) متى أمكن ذلك.

الفصل الرابع
مختبرات الإخصاب
ومستشفيات اليوم الواحد
مادة (٩)
اشتراطات مختبرات الإخصاب

تضم مختبرات الإخصاب كلاً من مختبر الجنين، ومختبر تجميد الأمشاج والأجنَّة، ومختبر تحليل السائل المنوي، ويجب تزويدها بأجهزة حاسوب، وشبكة معلوماتية لتسجيل النتائج وِفقاً لتخصص المختبر، مع تدعيم الأجهزة بنظام أمان ضد الحريق. وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تتوفر في كل مختبر المواصفات الآتية:

أولاً: مختبر الجنين (Embryo Lab):

١- أن يكون بعيداً عن منطقة مراجعة المرضى، ومزوَّداً بوسائل حماية خاصة تمنع دخول الأفراد غير المخوَّلين بالعمل فيه.

٢- أن يكون متصلاً مباشرة بغرفة العمليات - من خلال نافذة أو باب أو كليهما - التي تُجرى فيها عمليات شفْط البويضات وإرجاع الأجنَّة.

٣- أن يكون بعيداً عن التأثُّر بالاختبارات والمواد التي تُجرَى في التخصصات الأخرى، وبصفة خاصة مختبر التحاليل الوراثية، ومختبر التجميد.

٤- أن تكون الجدران والأسطح والأرضيات مكوَّنة من مواد سهلة الغَسْل والتنظيف، وخالية من العوامل المساعدة على نمو الفطريات والجراثيم، مع عدم استخدام المنظِّفات العضوية والكيماوية غير المصرَّح بها في تنظيف مختبرات الأجنَّة.

٥- أن يكون مزوَّداً بوسائل تنظيم الحرارة والرطوبة والضوء، وبجهاز لتنظيم الضغط الإيجابي به مرشِّح هيبا (HEPA Filter).

٦- أن يكون مزوَّداً بوسائل إضافية لترشيح وتعقيم الجو من الغبار والغازات والروائح والميكروبات العالقة.

٧- أن توضع الكمية اللازمة للاستخدام اليومي من الأدوات والمستلزمات الطبية في أدراج. ويُحظَر وجود مخزن في المختبر.

٨- أن يكون مزوَّداً بجميع الأجهزة اللازمة لإنتاج الأجنَّة لحين إرجاعها – مع توفُّر الحد الأدنى لمقاييس الجودة وضمان النوعية – وبصفة خاصة الأجهزة الآتية:

أ) محطة دفع للهواء المعقِّم (II Laminar Flow Cabinet class)، مزودة بمجهر تشريح (Stereo Microscope) وسطح حراري، ومدعِّم لغاز ثاني أكسيد الكربون أو غيره من الغازات الضرورية للحفاظ على الأوساط المزرعية.

ب) ميكروسكوب معاكس(Inverted Microscope) مزود بمرشِّحات ضوء وسطح حراري والملحقات اللازمة لإجراء الحَقْن المجهري (Micromanipulation System).

ج) حضَّانتان مناسبتان على الأقل لنمو الأجنَّة وتحضينها (حاضنات أجنة) من الحجم الصغير، وحضَّانة لتخزين الأوساط المزرعية، وأخرى لتحضير الحيوانات المنوية، مع تزويد كل حضَّانة بمراقب قياس الغازات المستعملة فيها ودرجة حرارتها، وجهاز إنذار للتنبيه حال انحراف أجهزة الدعم الداخلية بها عن المستويات المطلوبة للغاز والحرارة، مع مراعاة أن يكون عدد الحضَّانات متناسباً مع القدرة الاستيعابية للمؤسسة الصحية.

د) جهازان اثنان للطرد المركزي.

هـ) الأجهزة التي تحفظ درجة حرارة المزارع وأنابيب الاختبار والقساطر وغيرها من الأدوات عند درجة حرارة ٣٧م.

و) جهاز قياس معادلة الأوساط المزرعية.

ثانياً: مختبر تجميد الأمشاج والأجنَّة (Cryopreservation Lab):

مع مراعاة المواصفات الواجب توفرها في مختبر الجنين، يجب تزويد مختبر تجميد الأمشاج والأجنَّة بأجهزة الضغط السلبي مقارنة بمختبر الجنين وغرفة العمليات، وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يتوفر في مختبر تجميد الأمشاج والأجنَّة الآتي:

١- وسائل تجميد الأجنَّة والأمشاج في جميع الملحقات الضرورية للمختبر للحصول على أعلى مستوى أداء.

٢- محطة دفع الهواء المعقَّم مدعَّمة بسطح حراري.

٣- مخازن خاصة لحفظ كل من الأجنَّة المجمَّدة، والأمشاج وغيرها، على أن تكون مزوَّدة

بأجهزة لقياس درجة التبريد تتصل مباشرة بمولِّد الكهرباء الاحتياطي.

٤- مخزن خاص لتجميد عيِّنات المرضى بأمراض تناسلية معدية.

٥- جهاز لتنظيم الضغط السلبي أو لشفْط الأبخرة الناتجة عن استخدام النيتروجين السائل المستخدم في تزويد المخازن الصغيرة.

ثالثاً: مختبر تحليل السائل المنوي (Andrology Lab):

مع مراعاة المواصفات الواجب توفرها في مختبر الجنين، يجب تزويد مختبر تحليل السائل المنوي بأجهزة ضغط إيجابي أقل من مختبر الجنين وأعلى من مختبر تجميد الأمشاج والأجنَّة، كما يجب أن يتوفر في مختبر تحليل السائل المنوي الآتي:

١- مجهر ضوئي بعدسات معاينة ذات قوة (X١٠٠ X٤٠ X٢٠) المطلوبة لتحليل السائل والحيوان المنوي.

٢- حضَّانة مناسبة لتحضير الحيوانات المنوية.

٣- جهاز طرد مركزي.

مادة (١٠)

دليل المختبرات

يجب الاحتفاظ في مختبرات الأجنَّة البشرية بدليل وصف الأساليب المعملية للإخصاب، ويلتزم جميع العاملين في المختبر بما يتضمنه هذا الدليل، وعلى الأخص الآتي:

١- المبـادىء والقواعد العلمية الأساسية لجميع الأساليب المعملية، والتي يتم مراجعتها دورياً وسنوياً من المدير العلمي أو مدير المختبر.

٢- المفهوم الطبي لكل أسلوب معملي وأهميته الإكلينيكية.

٣- متطلبات جمْع العيِّنات البيولوجية وطريقة التعامل معها بصورة صحيحة.

٤- شرح مفصَّل لكل أسلوب معملي خطوة بخطوة.

٥- طرق تحضير جميع الأوساط المزرعية والسوائل والكواشف وغيرها من المواد التي تحضَّر في المعمل.

٦- قائمة الكشف وأساليب المعايرة لجميع الأجهزة والأدوات.

٧- طرق مراقبة النوعية والجودة في المختبر وكيفية تطبيقها.

٨- أساليب المعالجة والتصرف حال عدم اتفاق نتائج الكشف والمعايرة والقراءات مع الأرقام المتوقعة.

٩- النظام المتَّبع في تأمين النتائج واعتمادها.

١٠- تحديد نوع العجْز في التطبيق وكيفية اتخاذ الاحتياطات اللازمة للتغلب عليه.

١١- قائمة بالمصادر والمراجع المعتمَدة.

١٢- آلية واضحة للتأكد من هويَّة الزوجين في كل مرحلة من مراحل العلاج.

١٣- يُحظَر تعامُل الفني مع أكثر من عيِّنة واحدة في ذات الوقت.

١٤- أن يكون استعمال المواد لمرة واحدة فقط.

١٥- توفير آلية للمراجعة السنوية لجميع النتائج المقيَّدة في النظام الداخلي.

١٦- التَّحَقُّق من أن النظام المتبع في تنظيف وصيانة مخازن التجميد يتم طبقاً لإرشادات الشركة المُصَنِّعة.

مادة (١١)

اشتراطات الحفْظ بمختبرات الأجنَّة البشرية

مع مراعاة حكم المادة (٩) من القانون، يجب على المؤسسة الصحية أن توفر آلية لحِفْظ البويضات أو الأجنَّة أو الحيوانات المنوية أو الأنسجة لغرض الإرجاع (الزرع) أو التخصيب المستقبلي، وتلتزم بالآتي:

١- التثبُّت من وجود عقْد زواج موثَّق من الجهة المختصة وساري المفعول، وذلك عند البدء في برامج التجميد، وعند استخدام العيِّنات في العلاج.

٢- التثبُّت من موافقة الزوجين كتابة على حِفْظ العيِّنات، وعلى تجديد مدة تجميدها، وطريقة إتلافها عند انتهاء تلك المدة، وعدم استخدامها في أية أغراض أخرى غير الإخصاب.

٣- وجود آلية وسياسة واضحة لتسجيل وتوثيق تفاصيل التخزين، تتضمن على الأخص الآتي:

أ- التثبُّت من تَطابُق هويَّة الزوجين مع هويتهما المسجَّلة عند بدء التخزين.

ب- بيان نوع وعدد العيِّنات المجمَّدة.

ج- بيان العدد المتبقي من العيِّنات المجمَّدة منذ بدء الاستخدام.

د- بيان تاريخ وطريقة التخزين.

هـ- بيان نوع وعدد الأجنَّة المحفوظة.

و- توفُّر الفحوصات المطلوبة قبل التخزين (HIV، HBV، HCV، VDRL).

٤- وجود آلية للتدقيق على العيِّنات أثناء عملية التجميد، وذلك بحضور اثنين من أخصائيي الأجنَّة يقومان بالتوثيق.

٥- توفير نظام واضح لمتابعة وتحديد مواقع تخزين العيِّنات، وذلك بالعنونة الواضحة والتطابق

مع السجلات.

٦- توفير آلية وسياسة واضحة لمراقبة العيِّنات.

٧- توفير جهاز استشعار – في كل مخزن – ذي نظام إنذار عال الجودة، وصوت واضح لتنبيه الشخص المسئول عن أيِّ خلل في النظام أو الحاويات، ووجود جدول بالأشخاص المعنيين بذلك، يلتزمون بإبلاغ مدير المختبر بأيِّ خلل.

٨ – وجود آلية وسياسة لتبليغ المدير الطبي لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الطوارىء.

٩- توفير ظروف مناسبة للحِفْظ، تضمن عدم تعرُّض العيِّنات لأيِّ مصدر للعدوى أو للإشعاعات أو الكيماويات التي تسبب ضرراً.

١٠- توفير مكان آمن لا يدخله إلا الأشخاص المخولون بذلك، مع خضوعه لمراقبة مستمرة.

١١- التأكد من سلامة الأجهزة المستخدَمة في التجميد.

١٢- توفير آلية لحِفْظ عيِّنات المرضى بأمراض تناسلية معدية في مخازن تجميد تكون مقصورة عليهم، ودليل يرشد مفتشي الهيئة إلى مكان العيِّنات، مع الالتزام بمواصفات مختبرات التجميد.

١٣- وجود آلية وسياسة لمواجهة الحالات الطارئة التي قد تتعرض لها مخازن الحِفْظ (مثل تسرُّب أو نقْص في الغازات الطبية أو فشَل في التخزين)، وآلية واضحة لنقل العيِّنات في مثل هذه الحالات.

١٤- وجود آلية للتقييم والتدقيق بشكل دوري وعشوائي للتأكد من صحة تطبيق آلية التخزين.

١٥- وجود آلية وسياسة واضحة للتواصل مع أصحاب العيِّنات المخزَّنة لتجديد تخزينها.

١٦- وجود آلية وسياسة توثِّق القيام – قبل انتهاء مدة التخزين – بإبلاغ الزوجين أنه سوف يتم إتلاف العيِّنات، مع توثيق إبلاغهما قبل إتلافها فعلياً.

١٧- وجود آلية واضحة للتصرف، حال تعذُّر الوصول لأحد الزوجين لتجديد تخزين العيِّنات.

١٨ – وجود سياسة مكتوبة تتضمن وجوب الحصول على موافقة الزوجين الخطية على إتلاف الأجنَّة المجمَّدة عند اللزوم.

١٩- وجود سياسة واضحة لعملية نقْل العيِّنات المجمَّدة بين المؤسسات الصحية داخل المملكة فقط، على أن تتضمن على الأخص:

أ-الموافقة الخطية من الزوجين، على أن يكون ذلك بحضور وتوثيق مدير المختبر أو من ينوب عنه، مع توثيق المخاطر التي قد تنجم عن عملية النقل.

ب-التوثيق التفصيلي لعملية التخزين من حيث طريقته وتاريخه وعدد العيِّنات، ونوعيتها،

والفحوصات المطلوبة قبل التخزين (HIV، HBV، HCV، VDRL). مع الالتزام بوجود آلية واضحة لدى المؤسسة الصحية، لتصرفها حال عدم توفُّر هذه الفحوصات لديها.

ج–الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من المؤسستين الناقلة والمستقبلة للعيِّنات.

٢٠– وجود آلية دعم تتضمن حال غلْق أو إلغاء ترخيص المؤسسة الصحية، اَتِّباع الآتي:

أ–التعاقد مع مؤسسة صحية مرخَّص لها في هذا المجال بالمملكة، لترعى المرضى أثناء تكملة دورتهم العلاجية، ولتتعامل مع العيِّنات المجمَّدة.

ب–التنسيق مع الجهة المسئولة بالهيئة لوضع التدابير بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للهيئة.

مادة (١٢)

صيانة أجهزة مختبرات الأجنَّة البشرية

يجب على المؤسسة الصحية في صيانتها لأجهزة مختبرات الأجنَّة البشرية أن تراعي الآتي:

١– الاحتفاظ بقائمة بجميع الأجهزة الموجودة في المختبرات تتضمن اسم دولة منشأ الأجهزة، وتاريخ إنتاجها، ورقم التسلسل المصنعي لها.

٢– صيانة ومعايرة جميع الأجهزة بشكل دوري، وأن يسجل الأخصائي المختص تواريخ ذلك في سجل خاص.

٣– تسجيل جميع أنواع الأعطال التي تتعرض لها الأجهزة وتواريخ إصلاحها في سجل خاص.

٤– تسجيل كل ما يتعلق بالفحص الروتيني اليومي للحضَّانات من حيث درجة الحرارة والرطوبة ومستويات غاز ثاني أكسيد الكربون فيها، ومستويات الغاز في الأسطوانات المدعِّمة للحضَّانات.

٥– الكشف على مستوى النيتروجين السائل في المخازن الرئيسية بصورة دورية.

٦– التأكد من وجود كميات كافية من النيتروجين السائل في أوعية تخزين الأجنَّة، وأوعية تخزين الأمشاج.

٧– توفير عدد كاف من أنابيب غازات الحضَّانات يتناسب مع القدرة التشغيلية للمؤسسة الصحية.

٨– توفير مولِّد كهرباء احتياطي لجميع الأجهزة والأدوات الخاصة (الحضَّانات، خزانات التجميد وغيرها).

٩– الاحتفاظ بسجلات خطية لعمليات الفحص والتفتيش والصيانة والإصلاح لتقديمها للجهات المسئولة عند الطلب.

مادة (١٣)

اشتراطات مستشفى اليوم الواحد

مع مراعاة الاشتراطات المنصوص عليها في الملحق رقم (١) المرفق بقرار المؤسسات الصحية، يجب أن تتوفر في مستشفى اليوم الواحد المتخصصة في علاج مرضى تأخُّر الإنجاب عن طريق تقنيات التلقيح الاصطناعي والإخصاب، الاشتراطات الآتية:

١- أن تكون مستقلة بذاتها ومتخصصة في استقبال مرضى تأخُّر الإنجاب فقط، ومجهَّزة بالأجهزة اللازمة لعلاجهم.

٢- أن يوجد تعاقُد مع مستشفى عام به قسم لرعاية الحالات الحرجة، لتحويلها إليها إذا دعت الحاجة لذلك.

٣- أن يكون طبيب التخدير بالمستشفى استشارياً مرخَّصاً له من الهيئة، ويكون مسئولاً عن الآتي:

أ) قائمة تدقيق العمليات (Check list Theatre).

ب) جدول التخدير (Anesthesia).

ج) سياسة إخراج المرضى (Discharge).

٤- أن يتم توفير طوارىء على مدار (٢٤) ساعة لرعاية الحالات الطارئة أثناء أو بعد الدورة العلاجية.

٥- أن يتم توفير سيارة إسعاف على مدار (٢٤) ساعة.

٦- ألا تشمل خِدْمات المستشفى التنويم الداخلي لأكثر من (٢٤) ساعة.

٧- أن يوجد تعاقُد مع مستشفى مرخَّص له من الهيئة لرعاية الحمْل المتعدِّد حال حدوثه، والخُدَّج حال الولادة المبكرة.

الفصل الخامس

الطواقم الإدارية

مادة (١٤)

شروط ومسئوليات الطواقم الإدارية

مع مراعاة الاشتراطات المنصوص عليها في الملحق رقم (٤) المرفق بقرار المؤسسات الصحية، يجب أن يكون في كل مؤسسة صحية مدير طبي، ومدير لمختبر الجنين، ومدير إداري، ويجوز أن يوجد مدير علمي، وذلك وِفقاً للشروط الآتية:

أولاً: المدير الطبي: يجب أن تتوفر في المدير الطبي بالمؤسسة الصحية الشروط الآتية:

١- أن يكون طبيباً استشارياً مرخَّصاً له في أمراض النساء والولادة، ولديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في مجال صعوبة الإنجاب وتقنيات الإنجاب المساعد، بموجب شهادة معترَف بها حسب المواصفات المعمول بها في الهيئة.

٢- أن يكون ملماً إلماماً كافياً بتعاليم الدين الإسلامي وبشتى النواحي الأخلاقية والاجتماعية والقانونية والطبية والعلمية لتسيير العمل في المؤسسة، وذلك وِفقاً لإجراءات الترخيص بمزاولة المهنة من قبل الهيئة.

٣- أن تثبُت لياقته الصحية لإدارة المؤسسة بمعرفة الجهة الطبية المختصة، وذلك وِفقاً لإجراءات الترخيص بمزاولة المهنة من قِبَل الهيئة.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون في المؤسسة الصحية طبيب آخر تتوفر فيه هذه الشروط، يكلفه المدير الطبي بتسيير العمل حال غيابه مع إخطار الهيئة بذلك.

وحال عدم وجود من يحل محل المدير الطبي، يتم تعيين طبيب للقيام بذلك بصفة مؤقتة، على أن يكون مستوفياً لشروط الترخيص من قِبَل الهيئة.

ثانياً: مسئوليات المدير الطبي: يتولى المدير الطبي شئون المؤسسة الصحية، ويدير الطواقم الطبية والتمريضية والفنية، ويكون مسئولاً عن جميع الأنشطة العلاجية المرخَّص بممارستها، وعن أية إخلال بالأنظمة والمعايير المعتمَدة، وعلى الأخص الآتي:

١- إدارة المؤسسة الصحية والإشراف على سير العمل بها فنياً بما يكفل تحقيق أغراضها بكفاءة عالية ويضمن جَوْدة الخِدْمات الصحية التي تقدمها.

٢- تمثيل المؤسسة الصحية أمام الهيئة وتزويدها بما تطلبه من ملفات وسجلات ودفاتر ومستندات وبيانات ومعلومات صحية، وذلك خلال المدة المناسبة التي تحدِّدها الهيئة.

٣- التَّحَقُّق من توفُّر المؤهلات والاشتراطات لدى كافة الطواقم الطبية والفنية والتمريضية العاملة بالمؤسسة الصحية، ومتابعة توفير ودعم الخطط وبرامج التدريب لها.

٤- ضمان وجود عدد كاف من الأطباء الاستشاريين والأخصائيين ومزاولي المهن الصحية بحسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة الصحية.

٥- ضمان توفير الأجهزة المناسبة للعلاج.

٦- ضمان وجود الترتيبات الصحيحة والملائمة للإبقاء على الأمشاج والأجنَّة وكذلك إتلافها.

٧- ضمان التزام المؤسسة الصحية بكافة الشروط والإجراءات اللازمة للترخيص.

٨- إخطار الهيئة بتوقُّف المؤسسة الصحية عن تقديم أيٍّ من خِدْماتها الصحية، وبأيِّ تغيير يطرأ على أيٍّ من البيانات التي قُدِّمت للهيئة للحصول على الترخيص أو تجديده، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التوقُّف أو التغيير.

٩- الإبلاغ عن أية حادثة عارضة قد تحدث في المؤسسة الصحية.

١٠- تمكين موظفي الهيئة المختصين أو المفوَّضين عنها من القيام بأعمال الفحْص والتقييم والتفتيش للتَّحَقُّق من تنفيذ أحكام القانون.

ثالثاً: مدير مختبر الجنين: يتولى مدير مختبر الجنين الإشراف والمسئولية المباشرة عن كافة أنشطة المختبر، ويكون مسئولاً عن ممارسات فنيِّي المختبر، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون مسلماً ولديه إلمام كافٍ بتعاليم الدين الإسلامي وشتى النواحي الدينية والأخلاقية والاجتماعية والقانونية؛ لتسيير العمل بشكل سليم في مختبرات العلاج، وذلك وِفقاً لإجراءات الترخيص بمزاولة المهنة من قِبَل الهيئة.

٢- أن يكون طبيباً ذا اختصاص فرعي في علم الأجنَّة أو المختبرات البيولوجية، أو ذا اختصاص في مختبرات الإخصاب، أو حاصلاً على درجة الدكتوراه في أحد العلوم البيولوجية، مع خبرة تطبيقية في مجال مختبرات الإخصاب لا تقل عن خمس سنوات.

٣- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في أحد تخصصات العلوم البيولوجية أو تكنولوجيا المختبرات، مع الإحاطة بعلوم مختبرات الإخصاب.

٤- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في جميع التطبيقات اللازمة والضرورية لعمليات الإخصاب الخارجي كزراعة الأنسجة، وتحضير الأوساط المزرعية، وتحضير الحيوانات المنوية، وأساليب التجميد، وتطبيق برامج الجودة الخاصة بمختبر الإخصاب.

٥- أن تكون لديه خبرة في تنظيم وصيانة الأجهزة.

٦- أن تكون لديه خبرة في تقنيات حِفْظ الأمشاج والأجنَّة.

٧- أن يتصل بانتظام بكل من المدير الطبي، والعلمي، والإداري لمتابعة النواحي العلاجية، والتنسيق والتطوير.

رابعاً: المدير الإداري: يتولى المدير الإداري إدارة المؤسسة الصحية من الناحية الإدارية فقط، ويكون مسئولاً عن جميع الأعمال الإدارية فيها، ويُحظَر عليه التدخل في سير العمل في المؤسسة إلا في حدود ما يخص النواحي الإدارية، كما يُحظَر عليه الاطلاع على ملفات المراجعين أو التواجد في أماكن العلاج ما لم يكن مرخَّصاً له كفرد من الطاقم العلاجي.

خامساً: المدير العلمي (إنْ وُجِد): يجوز لأيٍّ من المدير الطبي أو مدير مختبر الجنين أن يعمل مديراً علمياً للمؤسسة الصحية، ويكون مسئولاً عن البحوث والأنشطة العلمية فيها، وبالإضافة إلى الشروط الواجب توفرها في كل من المدير الطبي، أو مدير مختبر الجنين يجب أن يتوفر في المدير العلمي الآتي:

١- أن يكون ملماً بجميع المحظورات في مجال العمل وِفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- أن يكون ذا خبرة في التصميم والإحصاء، وصاحب عدد من الدراسات والبحوث العلمية المنشورة في مجلات علمية قيِّمة، أو المقدَّمة في المؤتمرات العلمية الإقليمية أو العالمية.

الفصل السادس
الموافقة الخطيَّة
مادة (١٥)
شروط الموافقة الخطيَّة

تُشترَط في الموافقة الخطية التي تحصل عليها المؤسسة الصحية من الزوجين، أن يتوفر فيها الآتي:

١- أن يتم الحصول على الموافقة الخطيَّة من كل من الزوج والزوجة معاً، والطاقم الطبي، مع التوقيع من شهود بصحة تلك الموافقات.

٢- أن يتم التَّثَبُّت من وجود عقْد زواج بين الزوجين ساري المفعول وموثَّق لدى الجهات المختصة أو مصدَّق عليه، وذلك قبل بدء الدورة العلاجية وأثنائها.

٣- أن تنصبَّ الموافقة الخطيَّة – قبل البدء في العلاج - على وصْف لكافة الإجراءات الخاصة بكل مرحلة علاجية قبل بدئها، ويتضمن الوصف بيان المضاعفات والمخاطر المحتملة أثناء التداول مع الأمشاج والأجنَّة، وفُرَص نجاح هذا العلاج.

٤- أن يتكرر الحصول على الموافقة الخطيَّة من الزوجين كلٍّ على حدة، مع بدء كل مرحلة علاجية، ويجب على الطاقم الطبي التَّحَقُّق من هويَّة الزوجين عند بدء كل مرحلة علاجية.

٥- أن تتضمن الموافقة الخطيَّة تخزين الحيوانات المنوية والبويضات والأنسجة لمدة لا تزيد على عشر سنوات، وتخزين الأجنَّة لمدة لا تزيد على خمس سنوات، مع تحديد العدد المسموح به للإرجاع.

٦- أن يتم الالتزام بأحكام ميثاق آداب وأخلاقيات المهن الصحية عند الشروع في أخذ الموافقة الخطيَّة.

الفصل السابع
السجلات الخاصة والملفات
مادة (١٦)
ضوابط السجلات الخاصة والملفات

مع مراعاة أحكام القانون، تلتزم المؤسسة الصحية بفتح سجلات خاصة تدوَّن فيها جميع البيانات والإجراءات التي اتُّخِذت وأسبابها ونتائجها وكذلك فتح ملف لكل حالة، تدوَّن فيه نتائج الفحوصات والتحاليل والإجراءات والوصفات الطبية، وكل ما يتعلق بتشخيص الحالة، وذلك وِفقاً للضوابط الآتية:

١-تدوين جميع حالات صعوبة الإنجاب، عند الشروع في العلاج، في استمارة التسجيل مع حِفْظ نسخة منها في ملف الزوجين.

٢-تدوين الرقم الشخصي للزوج والزوجة عند فتح ملف صعوبة الإنجاب الخاص بالمريض، والاحتفاظ بنسخة من وثيقة الزواج في الملف عند الشروع في العلاج.

٣- الحصول على موافقة خطية من الزوجين والطبيب المعالج، تنصبُّ على كافة المعلومات الخاصة اللازمة لبدء الدورة العلاجية، وعند كل مرحلة علاجية، والاحتفاظ بنسخة من الموافقة في السجل الطبي الخاص بالمرضى.

٤- توثيق الطبيب المعالج جميع المعلومات الخاصة عند بدء الدورة العلاجية، وفي كل مرحلة علاجية، والاحتفاظ بنسخة منها في السجل الطبي الخاص بالمرضى.

٥- الاحتفاظ بنسخ مما أُجرِي من فحوصات التهاب الكبد الوبائي (B&C)، ونقص المناعة المكتسبة، والأمراض التناسلية المعدية، وأية فحوصات مستجَدة للزوجين قبل البدء في العلاج، وبصورة دورية كل ستة أشهر.

٦- الاحتفاظ باستمارة خاصة بمرحلة تنشيط المِبْيَض لعملية الإخصاب يبيَّن فيها خطة العلاج، واسم دواء التنشيط والجرعة المستخدمة منه، ومراحل تطور الحويصلات، واسم الدواء والجرعة المستخدَمة منه لاستحثاث الإباضة.

٧-الاحتفاظ باستمارة خاصة بمرحلة شفْط البويضات، يبيَّن فيها اسم الزوجين ورقمهما الشخصي، واسم الشاهد والطبيب المعالج ورقم ترخيصه، واسم فني الأجنَّة المباشر للحالة، وعدد البويضات والأدوية المستخدَمة أثناء العملية.

٨- الاحتفاظ باستمارة خاصة بمرحلة إرجاع الجنين إلى الرَّحِم، يبيَّن فيها اسم الزوجين ورقمهما الشخصي، واسم الطبيب المباشر للحالة ورقم ترخيصه، وعدد الأجنَّة المُعادِة إلى الرَّحِم ومراحلها وجودتها، واسم فني الأجنَّة المباشر للحالة، والتوقيع على الاستمارة من فني أجنة آخر كشاهد.

٩- الاحتفاظ باستمارة خاصة بالعيِّنات المجمَّدة المخزَّنة، يبيَّن فيها تاريخ التجميد، ويوقع عليها شاهدان اثنان من الفنيين بمختبر الجنين.

١٠-توفير غرفة خاصة آمنة لحِفْظ السجلات الورقية، لا يُسمَح لأحد بالاطلاع عليها سوى الطبيب المختص المتابع للمريضة، والعاملين المرخَّص لهم من الهيئة بعلاج الإخصاب أو من يتم تخويله بذلك من قِبَل المدير الطبي للمؤسسة الصحية أو من الهيئة عند الطلب.

١١-الالتزام في الحِفْظ الإلكتروني لسجلات المعلومات الخاصة بالمرضى، بالأحكام المقرَّرة بالملحق رقم (٣) المرفق بقرار المؤسسات الصحية.

١٢-حِفْظ ملفات ووثائق ومعلومات المرضى والإجراءات الخاصة بهم سواء إلكترونياً أو

ورقياً، بشكل سري وآمن يحميها من التلف، وتقديمها إلى الجهات المختصة حال طلبها، وتقديم الوثائق إلى هذه الجهات حال إغلاق المؤسسة.

الفصل الثامن

أحكام عامة

مادة (١٧)

نطاق السريان

مع مراعاة أحكام القانون، تسري أحكام هذا القرار على المؤسسات الصحية العامة والخاصة، وكل من يزاول أيَّ نشاط يتعلق باستخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب.

مادة (١٨)

توفيق الأوضاع

يجب على كل مؤسسة صحية تستخدم التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب قبل العمل بأحكام هذا القرار، التقدُّم للهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به بطلب لتوفيق أوضاعها وِفقاً لأحكامه.

المادة (١٩)

نفاذ أحكام القرار

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

الفريق طبيب/ محمد بن عبدالله آل خليفة

رئيس المجلس الأعلى للصحة

صدر في: ٢٨ ذي الحجة ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٩ أغسطس ٢٠١٩م

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٩
بإصدار لائحة اشتراطات وإجراءات مزاولة مِهَن الصَّيدلَة والترخيص للمراكز الصيدلية ومصانع الأدوية والمستحضرات الصيدلية والمنشآت الدوائية

رئيس المجلس الأعلى للصحة:
الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨٩ بالموافقة على انضمام دولة البحرين إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، المعدَّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، وإلى اتفاقية المؤثِّرات العقلية لسنة ١٩٧١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، المعدَّل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصَّيدلَة والمراكز الصيدلية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥،

وعلى قانون الشركات التجارية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى نظام (قانون) الجمارك الموحَّد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المعدَّل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن تسعير الأدوية أو المواد والمستحضرات الصيدلية، وتحديد أرباح الإتجار بها والإعلان عن أسعارها،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بلائحة نظام تسجيل الأدوية،

وعلى القرار رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦ بتحديد فئات رسوم تراخيص وخِدْمات الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تصنيف المؤسسات الصحية، والاشتراطات الصحية والفنية، ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشآتها وتجهيزاتها،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية،

وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة اشتراطات وإجراءات مزاولة مهن الصَّيدلَة، والترخيص للمراكز الصيدلية ومصانع الأدوية والمستحضرات الصيدلية والمنشآت الدوائية، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة لهذا القرار.

المادة الثالثة

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخِدْمات الصحية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه في الجريدة الرسمية.

الفريق طبيب/ محمد بن عبدالله آل خليفة
رئيس المجلس الأعلى للصحة

صدر في: ٢٨ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٩ أغسطس ٢٠١٩م

لائحة اشتراطات وإجراءات مزاولة مهن الصيدلة والترخيص للمراكز الصيدلية ومصانع الأدوية والمستحضرات الصيدلية والمنشآت الدوائية

الفصل الأول

تعاريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني الواردة في المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصَّيدلَة والمراكز الصيدلية، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينةَ قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياقُ النص خلافَ ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

القانون: المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصَّيدلَة والمراكز الصيدلية،

قرار المؤسسات الصحية: القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تصنيف المؤسسات الصحية، والاشتراطات الصحية والفنية، ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشآتها وتجهيزاتها.

المجلس: المجلس الأعلى للصحة.

الهيئة: الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدْمات الصحية.

الجهة المعنية: الجهة المختصة بالهيئة بتنظيم مهنة الصَّيدلَة والمنشآت الدوائية.

طالب الترخيص: كل مهني أو منشأة يتقدم بطلب الترخيص بممارسة إحدى مهن الصَّيدلَة.

ترويج الأدوية: عرْض المعلومات الخاصة بالأدوية والمستحضرات الصيدلية بغرض ترويجها طبقاً للقانون.

المواد الأولية: المواد التي تُستخدَم في تجهيز أو تركيب أو تحضير المواد الصيدلية.

الأصناف: الأدوية والمستحضرات الصيدلية والمواد الأولية.

مستودع الأصناف: المنشأة الدوائية المرخَّص لها باستيراد وتصدير الأصناف وتخزينها وتوزيعها وبيعها بالجملة.

مركز الخدْمات الصيدلية: منشأة صيدلية متخصصة في إدارة وتطوير وتنظيم الأعمال المتعلقة بالأدوية والمستحضرات الصيدلية.

المكتب العلمي: المنشأة التي تقدِّم المعلومات العلمية والفنية والتسويقية عن الأدوية والمستحضرات الصيدلية.

منشأة البحث العلمي: منشأة تقدِّم الدعم للصناعات الدوائية والتقنية الحيوية والأجهزة الطبية في شكل خِدمات بحثية يتم إسنادها إلى المنشأة من جهات خارجية على أساس تعاقدي.

الفصل الثاني
مستندات الترخيص
لأصحاب مهن الصَّيدلَة وواجباتهم وسجلات قيد مروِّجي الأدوية

مادة (٢)
مستندات الترخيص

يجب على من يرغب في الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الصَّيدلَة، أو فني الصَّيدلَة، أو ترويج الأدوية أن يقدم طلباً على النموذج المعد لذلك إلى الجهة المعنية، مرفِقاً به المستندات الآتية:

١- رسالة من المركز الصيدلي المراد تشغيل طالب الترخيص فيه تفيد الرغبة في الترخيص له، وذلك بالنسبة لغير البحرينيين.

٢- الشهادة العلمية المطلوبة معتمَدة ومصدَّقاً عليها من الجهات المختصة.

٣- بيانات التَّحَقُّق من مؤهل التعليم المهني، والخبرة العملية، وترخيص مزاولة المهنة في آخر مكان عمل لطالب الترخيص.

٤- السيرة الذاتية لطالب الترخيص، وصورة شخصية له بخلفية بيضاء، ونسخة من جواز السفر، وبطاقة الهوية البحرينية.

٥- شهادة حُسْن سير وسلوك.

٦- شهادة تفيد ممارسة الصيدلي للمهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وممارسة فني الصَّيدلَة للمهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وذلك إذا كان طالب الترخيص غير بحريني الجنسية.

٧- شهادة من مركز صحي معتمَد تفيد اللياقة الصحية لطالب الترخيص.

٨- صورة من الإيصال الدَّال على سداد الرسم المقرَّر على تقديم طلب الترخيص.

٩- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة – للترخيص للصيدلي أو فني الصيدلة – بناءً على قرار من المجلس.

مادة (٣)
الواجبات

يجب على الصيدلي القانوني وفني الصَّيدلَة ومروِّج الأدوية مراعاة الآتي:

١- وضع الترخيص المهني في مكان بارز يُمْكِن معه للغير الاطلاع عليه بسهولة.

٢- عـدم الانتقال من الجهة التـي يعمل بها إلى جهة أخرى إلا بعد الحصول على تصريح من الهيئة.

٣- الالتزام بميثاق آداب وأخلاقيات المهن الصحية.

٤- التعاون مع أعضاء الهيئة ومفتِّشيها في أدائهم لأعمالهم لتطبيق أحكام القانون.

٥- التَّقَيُّد بالقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في شأن المهنة.

مادة (٤)

سجلات القيد

تُعِد الهيئة سجلات لقيْد الصيادلة القانونيين، وفنيي الصيادلة، ومروِّجي الأدوية المرخَّص لهم بمزاولة المهنة، ويتضمن كل سجل الآتي:

١- اسم الصيدلي، أو فني الصَّيدلَة، أو مروِّج الأدوية، وسِنُّه وجنسيته.

٢- المؤهلات العلمية التي يحملها، ومصدرها، وتاريخها.

٣- مقر العمل، ومحل الإقامة.

٤- رقم وتاريخ الترخيص الصادر من الجهة المعنية.

الفصل الثالث

المراكز الصيدلية

الفرع الأول

اشتراطات وإجراءات ترخيص المراكز الصيدلية

مادة (٥)

الاشتراطات العامة لترخيص المراكز الصيدلية

مع مراعاة أحكام القانون، يُشترَط للترخيص بفتح مركز صيدلي أن يتوفر فيه الآتي:

١- أن يكـون للمركز مدخل خاص به منفصل وليس له اتصال مباشر أو غير مباشر مع مسكن خاص بالشكل الذي يجعله جزءاً منه.

٢- أن تكـون مساحـة المركـز كافية لتوفير ممـرات مناسبة لتوزيـع الأدويـة والمستحضرات الصيدلية، وتيسير حركة صرفها وتخزينها، وأن يكون المركز جيد الإضاءة والتهوية.

٣- أن يتم تحديد ساعات العمل اليومي بالمركز مع إعلانها في مدخله.

٤- أن تتوفر سياسات وإجراءات مكتوبة ومعلَنة يتم تطبيقها للتعامل مع الأدوية والمستحضرات الصيدلية في حالة انقطاع الكهرباء، أو تخَطي درجة الحرارة أو الرطوبة الحد المسموح به.

٥- أن يكون تخزين الأدوية والمستحضرات الصيدلية بشكل منظَّم، مع وضْع بطاقة تعريفية عليها تبيِّن اسم الدواء وتاريخ انتهاء صلاحيته. ويُحظَر وضْع الأدوية على الأرض أو تكديسها على الرفوف العلوية، مع وجوب ترْك مسافة مقدارها (٤٥) سم بعيداً عن السقف.

٦- أن يتم توفير مساحة مناسبة لتخزين الأدوية والمستحضرات الصيدلية.

٧- أن يتم تخزين المطهِّرات الكيميائية والمعقِّمات والأدوية المخصَّصة للاستخدام الخارجي بمعزل عن الأدوية الداخلية، والأدوية القابلة للحَقْن.

٨- الاحتفاظ بسجل أو نظام لتحديد الأدوية والمستحضرات الصيدلية منتهية الصلاحية والتالفة، وطريقة التعامل معها، وآلية واضحة للتعامل مع سحب الأدوية من الأسواق.

٩- الاحتفاظ بسجل خاص تدوَّن فيه درجة الحرارة والرطوبة مرة كل (١٢) ساعة.

١٠-الاحتفاظ بسجل تقيَّد فيه الكميات الواردة والمنصرفة من الأدوية الخاضعة للرقابة، وتاريخ صرْفها، واسم الطبيب الآمر بالوصفة الطبية المتضمِّنة هذه الأدوية.

١١- الاحتفاظ، لمدة سنة واحدة، بالوصفة الطبية المتضمِّنة أدوية خاضعة للرقابة.

١٢-الاحتفاظ، لمدة خمس سنوات، بالوصفة الطبية المتضمِّنة أدوية مخدِّرة، أو مؤثِّرات عقلية، أو سلائف.

١٣-ألا يتم وضْع الأطعمة والمشروبات والعيِّنات البيولوجية في ثلاجة الأدوية والمستحضرات الصيدلية.

مادة (٦)

مستندات ترخيص المراكز الصيدلية

يجب على من يرغب في ترخيص مركز صيدلي أن يقدم طلباً إلى الجهة المعنية، مرفِقاً به المستندات الآتية:

١- استمارة تقديم الطلب المتوفرة بالموقع الإلكتروني للهيئة، وذلك بحسب نوع المركز الصيدلي المطلوب ترخيصه.

٢- نسخة من جواز سفر وبطاقة هوية صاحب الطلب والشركاء إن وُجِدوا.

٣- رسم هندسي معتمَد مبيَّن به موقع الصيدلية العامة ومساحتها الداخلية.

٤- نسخة من الموافقة الأولية للمؤسسة الطبية حال طلب ترخيص صيدلية خاصة تابعة لها.

٥- رسم هندسي معتمَد مبيَّن به موقع الصيدلية الخاصة حال طلب ترخيصها بمؤسسة طبية.

٦- نسخة من عقد الإيجار ساري المفعول أو وثيقة المِلْكية حال امتلاك صاحب الطلب لموقع المركز الصيدلي.

٧- صورة من الإيصال الدَّال على سداد الرسم المقرَّر على تقديم طلب الترخيص.

مادة (٧)

الموافقة الأولية

أ- يُجري مفتش الهيئة معاينة للمركز الصيدلي للتَّحَقُّق من استيفائه الاشتراطات المتطلَّبة قانوناً؛ ويُعِد تقريراً بذلك.

ب- وإذا ثبت من المعاينة توفُّر الاشتراطات المتطلَّبة قانوناً؛ تصدر الموافقة الأولية على فتح المركز الصيدلي.

ج- ويحصل مالك المركز الصيدلي على السجل التجاري من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة؛ إذا توفرت الاشتراطات المتطلَّبة قانوناً للحصول عليه.

مادة (٨)

تجهيز المركز الصيدلي

أ- يجب تنفيذ المركز الصيدلي وتأثيثه وتجهيزه للتشغيل وِفْقاً للاشتراطات المعتمَدة من المجلس.

ب- يجب توفير مكتبة أو نظام إلكتروني يحتوي على المراجع العلمية والقوانين الخاصة بالمهنة.

ج- يجب توفير المتطلبات اللازمة لحِفْظ السجلات والوصفات الطبية.

د- يجب تزويد المركز الصيدلي وجميع ثلاجات الأدوية والمستحضرات الصيدلية ومجمِّداتها بترموميتر مناسب أو أجهزة مشابهة توافق عليها الهيئة لقياس الحرارة والرطوبة.

هـ- يجب توفير ثلاجة لتخزين الأدوية التي تحتاج للتخزين في درجات حرارة باردة، مع الحفاظ على درجة حرارة مناسبة للثلاجة تتراوح ما بين (٢) إلى (٨) درجات مئوية، وتكون درجة حرارتها من (- ١٠) إلى (- ٢٥) درجة مئوية بالنسبة للمجمَّدات، وتعلق على الثلاجة قائمة بمحتوياتها (الأدوية والمستحضرات الصيدلية)، وتواريخ انتهاء صلاحيتها.

و- بعد استيفاء الموافقات والتراخيص والاشتراطات التي تتطلبها الجهات الرسمية المختصة الأخرى، وتجهيز المركز للتشغيل وفقاً للاشتراطات التي على أساسها مُنِحت الموافقة الأولية؛ يتقدم مالك المركز الصيدلي بطلب إجراء المعاينة النهائية.

مادة (٩)

اشتراطات ترخيص الصيدليات العامة

مع مراعاة أحكام القانون، يراعى في منح الترخيص بفتح الصيدلية العامة أن يكون مدخلها وواجهتها مُطلَّين على الشارع العام، وإذا كانت داخل مجمَّع تجاري وجب أن يكون المدخل منفصلاً عن المشاريع التجارية الأخرى.

مادة (١٠)

تدابير الأمن والسلامة في الصيدليات العامة

يُشترَط للترخيص بفتح صيدلية عامة أن تتوفر فيها تدابير الأمن والسلامة الآتية:

١- أن توجد بطاقات واضحة بأسماء جميع العاملين بالصيدلية.

٢- أن يتم وضْع قائمة بالمواد الخطرة في أماكن تخزينها أو استخدامها، بما يسهل رؤيتها.

مادة (١١)

الصيدليات العامة المسموح للمالك بترخيصها

لا يجوز الترخيص لأيِّ شخص طبيعي أو اعتباري منفرداً أو بصفته شريكاً في شركة بفتح أكثر من خمس صيدليات عامة، ويجوز تجاوز هذا العدد بصيدلية واحدة في مجمَّع تجاري، أو في أية منطقة تزيد مساحتها على خمسة كيلومترات ولا توجد بها صيدلية قائمة.

مادة (١٢)

اشتراطات ترخيص الصيدليات الخاصة

مع مراعاة الاشتراطات المنصوص عليها في الملحق رقم (٨) المرفق بقرار المؤسسات الصحية، لا يجوز الترخيص بفتح صيدلية خاصة إلا إذا كانت ملحقة بمؤسسة طبية أو هيئة أو فئة معينة من الجمهور. ويُحظَر على الصيدلية الخاصة بيع الأدوية والمستحضرات الصيدلية لغير مرضى هذه الجهات.

مادة (١٣)

تدابير الأمن والسلامة في الصيدليات الخاصة

يجب للترخيص بفتح صيدلية خاصة أن تتوفر فيها تدابير الأمن والسلامة المنصوص عليها في الملحق رقم (٨) المرفق بقرار المؤسسات الصحية.

الفرع الثاني
إصدار الترخيص وواجبات المرخَّص له

مادة (١٤)

إصدار الترخيص

يُجرِي مفتش الهيئة معاينة نهائية للمركز الصيدلي بعد تجهيزه للتشغيل؛ ويُعِد تقريراً بذلك. وبعد سداد الرسم المقرَّر على الترخيص تصدره الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مدداً أخرى مماثلة، وتُخطِر به وزارة الصناعة والتجارة والسياحة عبر موقعها الإلكتروني.

مادة (١٥)

واجبات المرخَّص له بفتح مركز صيدلي

يجب على المرخَّص له بفتح مركز صيدلي الالتزام بالآتي:

١- إعداد لائحة داخلية تتضمن الهيكل والوصف الوظيفي للعاملين بالمركز، وحقوقهم وواجباتهم ومواعيد العمل.

٢- استكمال إجراءات تعيين الكوادر الفنية والإدارية، واستخراج تراخيص مزاولة المهن الخاصة بهم.

٣- تعيين مدير للمركز وِفْقاً للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، وإخطار الهيئة باسمه ورقم ترخيصه وهاتفه النقال والبريد الإلكتروني الخاص به.

٤- عدم مزاولة نشاط في المركز خلاف النشاط المرخَّص به.

٥- عدم إجراء أيِّ تعديل على المركز قبل إخطار الهيئة للحصول على الموافقات اللازمة.

الفرع الثالث
نظام العمل في المراكز الصيدلية

مادة (١٦)
شروط الطاقم الفني في الصيدليات العامة

يجب أن تتوفر في أفراد الطاقم الفني بالصيدلية العامة الشروط الآتية:

١- أن يكونوا مؤهلين ومرخَّصاً لهم بمزاولة المهنة.

٢- أن يكون مدير الصيدلية صيدلياً قانونياً حاصلاً على درجة البكالوريوس في الصَّيدلَة، ومرخَّصاً له بمزاولة المهنة من الهيئة.

٣- أن يعمل بالصيدلية صيدلي واحد – على الأقل – في كل نوبة حال تشغيلها على مدار (٢٤) ساعة.

٤- أن يتولى الصيدلي الإشراف على أعمال فنيي الصَّيدلَة.

مادة (١٧)
شروط الطاقم الفني في الصيدليات الخاصة

يجب أن تتوفر في أفراد الطاقم الفني بالصيدلية الخاصة الاشتراطات المنصوص عليها في الملحق رقم (٨) المرفق بقرار المؤسسات الصحية.

مادة (١٨)
إدارة الأدوية والمستحضرات الصيدلية في المراكز الصيدلية

يجب أن تكون لدى كل مركز صيدلي سياسات وإجراءات تتضمن آليات إدارة الأدوية والمستحضرات الصيدلية وطرق التخلص منها، وعلى الأخص الآتي:

١- طلب الأدوية والمستحضرات الصيدلية وحمايتها وسلامتها وتخزينها ووضْع بطاقة تعريفية وتسعيرية عليها.

٢- توعية المرضى.

٣- تحديد أخطاء الأدوية والمستحضرات الصيدلية وآثارها الضارة والإبلاغ عنها.

٤- سحْب الأدوية والمستحضرات الصيدلية من السوق.

٥- إدارة الأدوية الخاضعة للرقابة.

مادة (١٩)

تركيب وتحضير الأدوية

لا يجوز للمركز الصيدلي تركيب وتحضير الأدوية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، مع الالتزام في ذلك بالاشتراطات الإرشادية لتركيب وتحضير الأدوية المتوفِّرة بالموقع الإلكتروني للهيئة، وأية اشتراطات أخرى تطلبها الهيئة بناءً على قرار من المجلس.

مادة (٢٠)

مخزن الأدوية والمستحضرات الصيدلية

التابع للصيدلية العامة

يُشترَط للترخيص بفتح مخزن أدوية ومستحضرات صيدلية تابع لصيدلية عامة أن تكون الصيدلية مرخَّصة، مع تخصيص المخزن لتخزين الأدوية والمستحضرات الصيدلية دون غيرها من المواد الأولية.

مادة (٢١)

الفحوصات المختبرية بالصيدليات العامة

يجوز للصيدلي القانوني في الصيدليات العامة، بترخيص مسبق من الهيئة، وبعد سداد الرسم المقرَّر لذلك، إجراء الفحوصات المختبرية البسيطة للأفراد لفحص السكر والدهون والهيموجلوبين وقياس ضغط الدم، وذلك بواسطة الأجهزة المتنقلة، ويجب على الصيدلي أن يكون ملماً بكيفية استعمالها.

وإذا كانت النتائج تفوق المعدلات الطبيعية؛ وجب على الصيدلي توجيه المراجع إلى استشارة الطبيب.

مادة (٢٢)

اشتراطات خدمة توصيل الصيدليات العامة

الأدوية والمستحضرات الصيدلية

مع مراعاة الاشتراطات المنصوص عليها في الملحق رقم (٣٧) المرفق بقرار المؤسسات الصحية، لا يجوز للصيدلية العامة توفير خدمة توصيل الأدوية والمستحضرات الصيدلية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، ومع الالتزام بالآتي:

١- أن يكـون المسئول عن الخدمة صيدلياً قانونياً مرخَّصاً له باسم الصيدلية، وأن يتأكد من ملاءمة الخدمة للمريض قبل تقديمها.

٢- التَّقَيُّد بالأسعار حسب قائمة الأسعار الصادرة من الهيئة.

٣- أن تكون لدى الصيدلية على مدار (٢٤) ساعة وسيلة تواصل اجتماعي، أو بريد إلكتروني، أو فاكس، بما يتيح لطالب الخدمة التواصل مع الصيدلية، ويتم إخطار الهيئة بالوسيلة المعتمَدة لتَسَلُّم الوصفات الطبية.

٤- أن تكون لدى الصيدلية آلية لِتلَقِّي الشكاوى حال وقوع خطأ في أداء الخدمة، مع إخطار الهيئة بالآلية.

٥- الاحتفاظ بنسخ من الوصفات الطبية، وتسجيل الأدوية التي تم صرْفها في سجل يخصَّص لذلك.

٦- وضْع لائحة داخلية لنظام العمل بخدمة التوصيل، والسياسات والإجراءات المتبَعة في ذلك، مع الاحتفاظ باللائحة في الصيدلية ليطَّلِع عليها الكادر المهني، و مفتشو الهيئة حال طلبها.

٧- تشفير المعلومات الخاصة بالمريض للحيلولة دون تسَرُّبها إلى أية جهة غير مخوَّلة بالحصول عليها.

٨- أن توافق الهيئة مسبقاً على وسيلة نقْل الأدوية والمستحضرات الصيدلية.

٩- أن يقوم أحد العاملين بالصيدلية بتوصيل الأدوية والمستحضرات الصيدلية للمريض.

١٠-ألا تتعرض الأدوية والمستحضرات الصيدلية، وبخاصة السائلة، لأيِّ ضرر أثناء التوصيل.

١١-يجوز للصيدلية، بموافقة مسبقة من الهيئة، التعاقد مع شركة لتوصيل الأدوية والمستحضرات الصيدلية، إذا أمكن ذلك.

مادة (٢٣)

نطاق خدمة التوصيل

أ- تقتصر خدمة التوصيل على الأدوية والمستحضرات الصيدلية التي تحتاج إلى وصفة طبية عادية، وتلك التي لا تحتاج إلى وصفة طبية.

ب- ولا تشمل خدمة التوصيل الأدوية الخاضعة للرقابة، وتلك التي توجد قيود على صرْفها وعلى الأخص الأدوية المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية والسلائف.

مادة (٢٤)

واجبات المسئول عن خدمة التوصيل

على الصيدلي المسئول عن خدمة التوصيل الالتزام بالآتي:

١- تسلُّم الوصفة الطبية عبر قنوات التواصل الاجتماعي أو البريد الإلكتروني أو الفاكس.

٢- قيام الصيدلي المسئول بنفسه بتجهيز الأدوية حسب الوصفة الطبية.

٣- التأكد من هويَّة المريض والتواصل معه أو مع ذويه للتأكد من ملاءمة العلاج لحالته المَرَضية وتلبيته لاحتياجاته، إذا تطلَّب الأمر ذلك.

٤- كتابة طريقة استخدام الدواء بخط واضح على عبوته الخارجية، مع ذِكْر اسم الصيدلي الذي قام بصرفه.

٥- أن يقوم المريض – أو ذووه – بتسليم عامل الصيدلية نسخة من بطاقة هويَّته والوصفة الطبية الأصلية للاحتفاظ بهما، مع التوقيع من المريض أو ذويه بما يفيد تسلُّم الدواء.

٦- التواصل مع الطبيب الآمر بالوصفة الطبية لاستيضاح بعض بياناتها، أو طلب تعديلها حال وجود تغيير في جرعة الدواء أو في معدل الاستخدام.

مادة (٢٥)

سجلات القيد

على مدير المركز الصيدلي الاحتفاظ بسجلات القيد الآتية:

١- سجل لقيد الأدوية المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية والسلائف، يدوِّن فيه اسم الصنف التجاري والشكل الصيدلي وقوته، وعدد الوحدات.

٢- سجل لقيْد التركيبات والوصفات الطبية المحضَّرة، يدوِّن فيه بخط واضح وبأرقام متسلسلة تاريخ القيْد واسم الطبيب محرِّر الوصفة، وأسماء وكميات المواد الداخلة في التركيب، وطريقة استعمال الدواء، والثمن. ويوقِّع الصيدلي مُحَضِّر الوصفة الطبية في هذا السجل.

٣- سجل لقيْد درجات الحرارة والرطوبة.

٤- سجل لقيْد كميات الأدوية والمستحضرات الصيدلية الواردة للصيدلية، يدوَّن فيه تاريخ ورودها وأنواعها وكمياتها ومصدرها.

وتكون صفحات كل سجل من هذه السجلات مرقَّمة ومختومة بخاتَم الصيدلية، وفي عُهْدة مديرها أو من ينوب عنه حال غيابة.

ويجب الاحتفاظ بتلك السجلات في المركز الصيدلي لمدة خمس سنوات ابتداءً من آخر قيْد فيها.

الفصل الرابع
مستودعات الأصناف ومصانع الأدوية والمستحضرات الصيدلية وتسجيلها

الفرع الأول
مستودعات الأصناف

مادة (٢٦)
اشتراطات ترخيص مستودعات الأصناف

يُشترَط للترخيص بإنشاء مستودع للأصناف توَفُّر الآتي:

١- أن يكون طالب الترخيص بحريني الجنسية، أو شركة تجارية مؤسَّسة في المملكة، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

٢- ألا يكون قد صدر ضد طالب الترخيص حكم جنائي نهائي في جناية أو جنحة مخلَّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

٣- أن يكون المستودع مستوفياً كافة الاشتراطات والمواصفات المتطلَّبة قانوناً.

٤- أن تكون جميع الأصناف المُراد استيرادها أو تصديرها أو تخزينها أو توزيعها أو بيعها مسجَّلة لدى الهيئة أو مرخَّصة من قِبَلها.

٥- أن يكون مدير المستودع صيدلياً قانونياً.

مادة (٢٧)
الاشتراطات العامة في مستودعات الأصناف

يجب أن تتوفر في مستودع الأصناف الاشتراطات الآتية:

١- أن يكون موقع المستودع بعيداً عن مصادر التلوث المباشر وغير المباشر.

٢- ألا يكون للمستودع اتصال مباشر أو غير مباشر بأيِّ محل آخر.

٣- أن يُكتَب اسم المستودع على واجهته بخط واضح وحروف ظاهرة باللغتين العربية والإنجليزية.

٤- أن تكون مساحة المستودع وإضاءته وتهويته متناسبة مع حجم العمل به، وكمية الأصناف المراد تخزينها.

٥- أن يكون المبنى من الخرسانة المسلحة أو الحديد، وجيد العزل ومجهزاً بأبواب حديدية وأقفال مُحكمة الغَلْق.

٦- أن تكـون المواد المستخدَمة في البناء والديكور سهلة التنظيف، وآمنة الاستخدام، وتحمي الأصناف المراد تخزينهـا من الحشرات والقوارض والغبار والروائح والتَّغَيُّرات الشديدة بسبب الحرارة والرطوبة.

٧- أن يكون للمستودع مدخل أو أكثر للشحن والتفريغ منفصل عن منطقة التخزين، بالإضافة إلى مخارج الطوارىء.

٨- أن يتم تقسيم منطقة التخزين إلى مساحة للتَّسَلُّم والتسليم، ومساحة للتخزين (بها رفوف مناسبة)، ومساحة منعزلة للأصناف التالفة أو منتهية الصلاحية ليُتَّخذ قرار بشأنها.

٩- أن يكون المبنى مكيَّفاً، وألا تزيد درجة حرارة منطقة التخزين على (٢٥) درجة مئوية، مع وضْع أجهزة لقياس الحرارة في أماكن مختلفة وواضحة.

١٠- أن يتم توزيع أجهزة قياس درجة الحرارة والرطوبة في أماكن وارتفاعات مختلفة بناءً على الخريطـة الحرارية للمستودع(Temperature Mapping)، أو وضْـع جهاز قياس واحد لكل (٥٠) خمسين متراً مربعاً من مساحة المستودع.

١١- الالتزام بالأسس العالمية لممارسة التوزيع والتخزين الجيد (GSDP).

١٢- أن توجـد غرفة تبريـد (ثلاجة) تتراوح درجة الحرارة بداخلها من (٢ – ٨) درجة مئوية، لتخزيـن الأصناف التي تحتاج للحِفْظ في درجة حـرارة منخفضة، مع وضْع جهاز لقياس درجة الحرارة، وتوفير خطة تُتَّبع حال حدوث خلل فني في الثلاجة.

١٣- أن يوجـد مجمِّـد (فريزر) لحِفْـظ أيٍّ من الأصناف التي تحتاج لدرجـات حرارة شديدة الانخفاض، وأن يكون مزوَّداً برفوف ملائمة للحِفْظ، ومقياس أوتوماتيكي لدرجة الحرارة يسجِّلهـا على نموذج يمكن الرجوع إليه لمدة لا تقل عـن سنة، وتوفير خطة مكتوبة ومعلَنة تطبَّق حال حدوث خلل فني في المجمِّد.

١٤- أن يكون الرف السفلي بعيداً عن الأرض مسافة (١٥) سم على الأقل، والرف العلوي بعيداً عن السقف الفعلي مسافة متر واحد على الأقل.

١٥- توفير نظام خاص بالبيانات، يتضمن الآتي:

أ) الوارد: ويوضَّح به الاسم العلمي والتجاري للدواء وتركيزه وعبوته وشكله الصيدلي ورقم الفاتورة وتاريخها، ورقم التشغيلة، وتاريخ الصلاحية، وبلد المصدر.

ب) المنصرف: وتوضَّح به الكمية وجهة الصرف ورقم الفاتورة وتاريخها، والمتبقي من الأصناف، وتوقيع من قام بالصرف ورقم التشغيلة وتاريخ الصنع.

١٦- أن يتـم استخـدام حواجز تفصل الأصنـاف المختلفة بعضها عن بعض، مـع توفير تهوية مناسبة تمنع التلوث المتبادل بينها.

١٧- الاحتفاظ بملف يتضمن التصاريح الصادرة من الهيئة باستيراد الأصناف.

١٨- استخدام وسائل مكيَّفة ومناسبة لنقل وتوزيع الأصناف.

١٩- التعاقد مع شركة متخصِّصة في التَّخَلُّص الآمن من النفايات الطبية والأصناف التالفة أو منتهية الصلاحية.

٢٠- عدم مزاولة نشاط في المستودع خلاف النشاط المرخَّص به.

٢١- الحصول على تصريح من الهيئة حال بيع المستودع أو التنازل عنه أو التصرف فيه على أيِّ وجه، أو تغيير اسمه أو عنوانه أو المدير المسئول.

٢٢- توفير مكاتب للإدارة ملحقة بالمستودع أو منفصلة عنه.

٢٣- تسهيل مهمة موظفي الهيئة في التفتيش على المستودع في أيِّ وقت للتأكد من ظروف التخزين، وأخْذ عيِّنات عشوائية للفحص، وضبط المخالفات.

٢٤- توفير وسائل للقضاء على الحشرات والقوارض، والاحتفاظ بسجل قيْد يفيد ذلك.

٢٥- التَّقَيُّد باشتراطات وتعليمات الإدارة العامة للدفاع المدني حال تخزين المواد سريعة الاشتعال أو الانفجار، مع استخدام العاملين المتصلين بها الكمَّامات الواقية.

٢٦- توفير نظام لإطفاء الحرائق ووسائل للأمن والسلامة وغيرها، وِفْقاً لتعليمات الإدارة العامة للدفاع المدني.

مادة (٢٨)

اشتراطات تخزين المواد المخدِّرة والمؤثِّرات العقلية والسلائف

يلتزم مستودع الأصناف في تخزين المواد المخدِّرة أو المؤثِّرات العقلية أو السلائف، بالآتي:

١- تخصيص سجل خاص، تكون صفحاته مرقَّمة تسلسلياً، ومكتوبة بحبر غير قابل للمَحْو، مع التوقيع في الصفحات حال التعديل، ويشتمل السجل على البيانات الآتية:

أ) الاسم العلمي للمواد وشكلها الصيدلي وتركيزها.

ب) الرصيد السابق من المواد ونوعها وكمياتها، والمجموع الكلي لها، وتاريخ ورودها، والجهة الواردة منها، ورقم وتاريخ الترخيص الصادر بشأنها.

ج) كمية المواد المنصرفة والنوع ورقم التشغيل وتاريخ الصرف والجهة التي صُرِفت لها وعنوانها، ومستندات الصرف والكمية المتبقية.

د) الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات، وبعد انقضائها يتم إتلافها بواسطة لجنة من

ثلاثة أعضاء يشكِّلها مدير المستودع أو من ينيبه، ويتم إعداد محضر بذلك.

٢- أن يكون الحِفْظ وِفْقاً لمواصفات وشروط التخزين التي قرَّرتها الشركة المُصَنِّعة.

٣- أن يتم الحِفْظ في خزانة أو مستودع مخصَّص لها فقط، وأن يكون مزوَّداً بنظام إنذار أمني للحماية مُحْكَم الغَلْق وغير قابل للخلع أو الكسر أو النقل.

مادة (٢٩)

مستندات الترخيص

يجب على من يرغب في الحصول على ترخيص بإنشاء مستودع للأصناف أن يقدِّم طلباً على النموذج المعد لذلك – المتوفر بالموقع الإلكتروني للهيئة - إلى الجهة المعنية، مرفِقاً به المستندات الآتية:

١- رسم هندسي توضيحي يبيِّن موقع المستودع بالنسبة للمنطقة، وأسماء الشوارع المحيطة به.

٢- نسخة من عقد إيجار المستودع ساري المفعول أو نسخة من وثيقة المِلْكية.

٣- نسخة من بطاقة الهويَّة وجواز سفر المالك والشركاء إنْ وُجِدوا.

٤- نسخة من الترخيص بمزاولة المهنة للصيدلي القانوني المسئول عن المستودع.

٥- موافقات الجهات الرسمية المختصة الأخرى.

٦- صورة من الإيصال الدَّال على سداد الرسم المقرَّر على تقديم طلب الترخيص.

مادة (٣٠)

الموافقة الأولية

أ- يُجري مفتش الهيئة معاينة للمستودع للتَّحَقُّق من استيفائه الاشتراطات المتطلَّبة قانوناً؛ ويُعِد تقريراً بذلك.

ب- وإذا ثبت من المعاينة توَفُّر الاشتراطات المتطلَّبة قانوناً، وحصل مالك المستودع على السجل التجاري من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة؛ تصدر الموافقة الأولية على إنشاء المستودع.

مادة (٣١)

تجهيز المستودع

أ- يجب تنفيذ المستودع وتأثيثه وتجهيزه للتشغيل وِفْقاً للاشتراطات المتوفرة بالموقع

الإلكتروني للهيئة.

ب- يجب أن يتقدم مالك المستودع بطلب الحصول على تراخيص مزاولة مهن الصَّيدلَة للعاملين به.

ج- بعد استيفاء الموافقات والتراخيص والاشتراطات التي تتطلبها الجهات الرسمية المختصة الأخرى، وتجهيز المستودع للتشغيل وِفْقاً للاشتراطات التي على أساسها مُنِحت الموافقة الأولية؛ يتقدم مالك المستودع بطلب إجراء المعاينة النهائية.

مادة (٣٢)

الترخيص النهائي

يُجرِي مفتش الهيئة معاينة نهائية للمستودع بعد تجهيزه للتشغيل، ويُعِد تقريراً بذلك، وبعد سداد الرسم المقرَّر على الترخيص تُصدِره الهيئة لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد لمدد مماثلة، وتُخطِر به وزارة الصناعة والتجارة والسياحة عبر موقعها الإلكتروني.

مادة (٣٣)

ضوابط نقْل الأصناف

تُنقل الأصناف من المستودع إلى الجهات الأخرى وِفْقاً للضوابط الآتية:

١- أن يكون العاملون في سلسلة التوزيع مؤهلين ومدرَّبين على الممارسة الجيدة لنقل وتوزيع الأدوية، وأن يكون تدريبهم على المهام الموكلة إليهم معتمِداً على طرق عمل معيارية وضمن برنامج مكتوب وموثَّق.

٢- توثيق كافة الأنشطة المتعلقة بالتوزيع، بما فيها الإيصالات والقيود، مع إتاحة جميع المستندات حال طلب الهيئة لها، وأن تتضمن سجلات النقل الآتي:

أ) تاريخ التحميل والنقل.

ب) اسم المؤسسة أو المنشأة المرسَل إليها وعنوانها.

ج) وصف الدواء أو المستحضَر الصيدلي، على أن يشمل الاسم والشكل الصيدلي والتركيز، والكمية والعبوة ورقم التشغيلة، وتاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية.

٣- حال نقْل الأصناف بواسطة شركة نقْل وتوزيع يُذكَر اسمها وعنوانها، ويكون ذلك بموافقة الأطراف المعنية، ويحرَّر عقد تحدد فيه مسئوليات كل طرف.

٤- أن يتم التأكد من أن شركة النقل والتوزيع تلتزم بتعليمات النقل والتوزيع الجيد، بما يراعي طبيعة المواد وأية احتياطات خاصة أخرى.

٥- أن يتم تَسَلُّم وتسليم الأصناف في مناطق تحميها من التأثيرات الجوية، وأن تكون مناطق التَّسَلُّم مصمَّمة ومعدَّة بشكل يسمح لحاويات الأصناف أن تكون نظيفة.

٦- أن تكون المركبات والمعدات المستخدمة في النقل والتخزين أو التعامل مع الأصناف مناسبة، وبشكل يضمن عدم تعرُّض أي منتَج لظروف تؤثر على ثبات وفعالية الدواء، وتمنع أيَّ نوع من التلوث.

٧- توفير مركبات مجهَّزة تُستخدَم في نقْل وتوزيع الأصناف بما يضمن عدم تعرُّضها لدرجات حرارة أو ظروف تخزين تضرُّ بجودتها وتؤثر على ثبات وفعالية الدواء، مع وجوب توثيق المدة الزمنية التي انقضت على تحميل الشحنة.

٨- توفير مركبات بها أجهزة لرصْد الحرارة، تُستخدَم في نقل وتوزيع الأصناف التي يجب حفْظُها في درجات حرارة منخفضة، بما يضمن الحفاظ على درجة الحرارة وظروف التخزين في المركبة أو الحاويات المعزولة، ويتوافقَ مع اشتراطات التخزين المعتمَدة للأصناف المنقولة، ومراعاة خصوصيتها، مع حِفْظ مستندات أجهزة رصْد الحرارة في سجل لمدة عام من تاريخ النقل.

٩- أن تكون بطاقات تعريف الطرود واضحة، وتشتمل على معلومات عن المحتوى والمصدر، وظروف وكيفية التخزين والنقل والتعامل معها، والمحاذير التي تضمن سلامتها أثناء النقل وفي جميع الأوقات.

١٠- أن يتم ذكر المختصَرات أو الرموز المتعارَف عليها محلياً أو عالمياً على بطاقات التعريف.

١١- مراعاة العناية الخاصة عند استخدام الثلج الجاف في الطرود، وضمان عدم اتصاله المباشر مع أيٍّ من الأصناف التي قد يكون للثلج تأثير سلبي عليها.

١٢- توَفُّر إجراءات مكتوبة للتعامل مع الحاويات التي قد تتعرض لأي ضرر أو تحطيم، وخاصة إذا كانت تحتوي على مواد سامة أو خطرة.

١٣- توَفُّر آليات تسمح بفصل الأصناف المسحوبة أو المرفوضة، وتغليفها بشكل آمن، وإرفاق المستندات المدعِّمة معها.

١٤- توَفُّر التدابير التي تحول دون دخول الأشخاص غير المرخَّص لهم إلى المركبات والمعدات أو العبث بها، أو حدوث سرقات أو اختلاسات.

الفرع الثاني

مصانع الأدوية والمستحضرات الصيدلية وتسجيلها

أولاً: مصانع الأدوية والمستحضرات الصيدلية:

مادة (٣٤)

اشتراطات ترخيص مصانع الأدوية والمستحضرات الصيدلية

مع مراعاة أحكام القوانين المنظِّمة للأنشطة الصناعية وللمصانع، لا يجوز لأيِّ شخص طبيعي أو اعتباري إنشاء مصنع للأدوية والمستحضَرات الصيدلية، إلا بعد الحصول على شهادة تشغيل من الهيئة واستيفاء المواصفات والمقاييس – المقرَّرة في دليلها الإرشادي – الخاصة بالالتزام بأسس ممارسة التصنيع الجيد، وبصفة خاصة الآتي:

١- أن يكون المصنع في منطقة بعيدة عن الأماكن السكنية ومصادر التلوث والأبخرة، والمواد الكيميائية القابلة للاشتعال.

٢- أن يتم تصريف نفايات المصنع بآلية تحول دون تلوث البيئة المحيطة به والإضرار بالصحة العامة.

٣- أن تتوفر في مباني المصنع جميع الاشتراطات الفنية والصحية اللازمة لتأمين سلامة العاملين فيه.

٤- أن تكون كل عمليات التصنيع محدَّدة ومراجَعة، مع أخْذ الممارسات السابقة في الاعتبار، وكذلك القابلية لإنتاج دفعات مختلفة بذات الجودة والمطابِقة للمواصفات.

٥- التأكد من صحة جميع خطوات التصنيع الأساسية الحساسة والتَّغَيُّرات المهمة التي تطرأ عليها.

٦- أن تتوفر جميع المرافق اللازمة لممارسة التصنيع الجيد، وبصفة خاصة الآتي:

أ) الأماكن والمساحات الكافية.

ب) المعدات والخِدْمات المناسبة.

ج) المواد والحاويات والملصقات الصحيحة.

د) الإجراءات والتعليمات المتعلقة بعملية التصنيع.

هـ) التخزين والمواصلات المناسبة.

٧- أن يكون العاملون بالمصنع مؤهلين ومتدربين بشكل مناسب.

٨- أن تتم كتابة الإجراءات والتعليمات بصيغة واضحة.

٩- الالتزام بجميع التعليمات والإجراءات المتَّبعة في عملية التصنيع؛ بما يسفر عن منتَج مطابق للمواصفات وللجودة، مع تسجيل أية تغَيُّرات تخص الجودة والفعالية والتَّحَقُّق منها.

١٠- الاحتفاظ بسجلات شاملة بالمصنع – بما فيها سجلات التوزيع –، وأن تتاح بطريقة يمكن معها تعَقُّب تاريخ الدفعة المُصنَّعة بالكامل.

١١- توفير آلية يتم من خلالها سحْب أية دفعة مُصَنَّعة سواء على مستوى البيع أو التوزيع دون قيد أو شرط.

مادة (٣٥)

إجراءات ترخيص مصانع الأدوية والمستحضرات الصيدلية

تُتَّبع في ترخيص مصانع الأدوية والمستحضرات الصيدلية، الإجراءات الآتية:

أولاً - طلب الترخيص:

يتقدم من يرغب في إنشاء مصنع للأدوية والمستحضَرات الصيدلية إلى الهيئة بطلب عدم ممانعة في إنشاء المصنع. وحال موافقتها تُخطِره ليقدم المستندات اللازمة.

ثانياً- الموافقة الأولية:

يجب على من يرغب في إنشاء المصنع أن يحصل على موافقات الجهات الرسمية المختصة، وذلك على النحو الآتي:

١- أن يتقدم بطلب الترخيص إلى وزارة الصناعة والتجارة والسياحة عبر موقعها الإلكتروني مرفقاً به البيانات المطلوبة، وعند موافقتها يحال الطلب إلى الهيئة للحصول على موافقتها الأولية على إنشاء المصنع.

٢- أن يحرِّر استمارة الموافقة الأولية، المتوفرة بالموقع الإلكتروني للهيئة، ويقدمها مرفقاً بها موافقتها على تصميم المصنع، وموافقات وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، والوزارة المعنية بشئون البلديات، والمجلس الأعلى للبيئة، والإدارة العامة للدفاع المدني، وأية موافقات من الجهات الرسمية المختصة الأخرى.

٣- بعد إجراء فريق من الهيئة زيارة تفقدية لموقع المصنع، وسداد الرسم المقرَّر على الموافقة الأولية؛ تُصدِر الهيئة موافقتها الأولية على إنشاء المصنع.

ثالثاً- تشغيل المصنع:

أ- يتقدم مالك المصنع إلى الهيئة، بعد الانتهاء من بنائه، بطلب الحصول على شهادة بتشغيله، مرفِقاً به المستندات الآتية:

١) نسخة من الاستمارة، المتوفرة بالموقع الإلكتروني للهيئة، لإصدار شهادة تشغيل المصنع.

٢) نسخة من موافقة الهيئة على تصميم المصنع وموافقتها الأولية.

٣) نسخة من موافقات وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، والوزارة المعنية بشئون البلديات، والمجلس الأعلى للبيئة، والإدارة العامة للدفاع المدني، وأية موافقات من الجهات الرسمية المختصة الأخرى.

٤) نسخة من الملف الرئيسي لموقع المصنع (SMF).

٥) قائمة بالأدوية والمستحضرات الصيدلية المراد تصنيعها أو تغليفها، وقائمة بأسماء موردي المواد الخام.

ب- يُجـرِي فريق من الهيئة معاينة للمصنع بعد الانتهاء مـن بنائه، ومعاينة أخرى بعد تركيب المعـدات والماكينات. وحال التَّحَقُّق من صلاحية المصنع للتشغيل، تُصدِر الهيئة شهادة تشغيل المصنع، بعد سداد الرسم المقرَّر لذلك.

ج- يكون مدير المصنع، ومدير الإنتاج به صيدلياً قانونياً متفرغاً.

د- يُجـرِي فريق من الهيئـة معاينة للمصنع بعد تحضير الدراسـات المطلوبة وإنتاجه دفعات تجريبية. وحال التَّحَقُّق من جودة التصنيع؛ تُصدِر الهيئة شهادة ممارسة التصنيع الجيد (G M p) التي تسمح للمصنع ببدء الإنتاج.

هـ- يُحظَر إجراء أية تعديلات في المصنع قبل الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

ثانياً: تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلية:

مادة (٣٦)

إجراءات تسجيل الأدوية

مع مراعاة حكم المادة (٦٥) من القانون، تُتَّبع في تسجيل الأدوية الإجراءات الآتية:

١- تتقـدم المنشأة الدوائية الممثِّلة للشركـة المُصَنِّعة للدواء في المملكة، إلى الجهة المعنية بطلب تحديد موعد لتسجيله على النموذج المعد لذلك عن طريق البريد الإلكتروني للهيئة، مرفِقة به الاتفاق المبرَم مع الشركة المُصَنِّعة، على أن تكون مسجَّلة من قِبَل الهيئة.

٢- تحـدِّد الجهة المعنيـة موعداً لتقديم طلب تسجيـل الدواء، وتقدم المنشـأة الدوائية ملفاً مرفقـة به المستندات المطلوبـة حسب آخر دليل إرشادي لتسجيـل الأدوية متوفر بالموقع الإلكتروني للهيئة، وبصفة خاصة الآتي:

أ) طلب تسجيل الدواء على النموذج المعد لذلك مرفَقاً به المستندات والعيِّنات المطلوبة، وصورة من الإيصال الدَّال على سداد الرسم المقرَّر على تقديم طلب التسجيل.

ب) ملف معلومات كامل عن الدواء (E-CTD) من حيث الجودة والدراسات السريرية وغير السريرية.

ج) شهادة يُثبَت بها على النموذج المعد لذلك، سعر بيع الدواء في المصنع وعند التصدير وللجمهور ببلد المنشأ وفي الدول المسجَّل بها الدواء.

٣- يجـب علـى طالب تسجيل الدواء، بعد قبول الهيئة الملف، سـداد الرسم المقرَّر على تقديم طلب التسجيل.

٤- تتخذ الجهة المعنية إجراءات تسعير الدواء، حسب الدليل الإرشادي المخصَّص لذلك، وتحدِّد سعر البيع للجمهور بالدينار البحريني بناءً على سعر التصدير المحدَّد بالدولار الأمريكي.

٥- تقوم الجهة المعنية بدراسة ملف الدواء من حيث الجودة والفاعلية والسلامة.

٦- ترفع الجهة المعنية ملف الدواء مرفقة به توصياتها إلى (لجنة تسجيل الأدوية) للبت النهائي في قرار التسجيل والتسعير. وحال موافقتها تُصدِر الجهة المعنية شهادة تسجيل الدواء بعد سداد الرسم المقرَّر لذلك.

مادة (٣٧)

إجراءات تسجيل المستحضَرات الصيدلية

مع مراعاة حكم المادة (٦٥) من القانون، تُتَّبع في تسجيل المستحضَرات الصيدلية الإجراءات الآتية:

١- أن يتقدم ممثل الشركة المُصَنِّعة للمستحضَرات الصيدلية في المملكة، إلى الجهة المعنية بطلب تحديد موعد لتسجيلها، على النموذج المعد لذلك عن طريق البريد الإلكتروني للهيئة.

٢- حال تحديد الهيئة موعداً لتسجيل المستحضَرات الصيدلية، يقدم ممثل الشركة المُصَنِّعة ملفاً مرفقاً به المستندات المطلوبة، حسب آخر قائمة لمتطلبات تسجيل المستحضَرات الصيدلية متوفرة بالموقع الإلكتروني للهيئة، وبصفة خاصة الآتي:

أ) طلب تسجيل المستحضر الصيدلي على النموذج المعد لذلك مرفقة به المستندات والعيِّنات المطلوبة، وصورة من الإيصال الدَّال على سداد الرسم المقرَّر على تقديم طلب التسجيل.

ب- عيِّنات للتحليل المعملي ترفَق بها المستندات المطلوبة.

٣- تقوم الجهة المعنية بدراسة المستحضَر الصيدلي من حيث الجودة والفاعلية والسلامة.

٤- ترفع الجهة المعنية الملف مرفقة به توصياتها إلى (لجنة تسجيل الأدوية) للبت النهائي في قرار التسجيل. وحال موافقتها تُصدِر الجهة المعنية شهادة تسجيل المستحضَر الصيدلي بعد سداد الرسم المقرَّر لذلك.

مادة (٣٨)

المسئولية عن الجودة

تقع على عاتق الشركة المسوِّقة للدواء أو للمستحضَر الصيدلي المسئولية عن جودته وفاعليته وسلامته خلال دورة حياته من تسجيله إلى إلغاء التسجيل. وتلتزم المنشأة الدوائية الممثلة للشركة المُصَنِّعة بإبلاغ الهيئة بأية مستجدات تطرأ على جودة وفاعلية وسلامة الدواء أو المستحضَر الصيدلي.

الفصل الخامس

استيراد الأدوية والمستحضَرات الصيدلية للاستعمال الشخصي

مادة (٣٩)

مع مراعاة أحكام القانون، يُحظَر بغير ترخيص من الهيئة استيراد الأدوية والمستحضَرات الصيدلية للاستعمال الشخصي في شكل طرود أو غيرها، إلا وفقاً للضوابط الآتية:

١- أن يكون لدى صاحب الطرد تقرير أو وصفة طبية تؤكد حاجته للأدوية أو المستحضَرات الصيدلية، على أن تتضمن الوصفة اسم المريض والدواء أو المستحضَر الصيدلي والجرعة ومدة العلاج، والغرض من الاستخدام.

٢- أن تكون الكميات المطلوب استيرادها مناسِبة للفترة الزمنية المحدَّدة في الوصفة الطبية، وبكميات غير تجارية.

٣- أن تكون العبوات مُحكمة الغَلْق، وأن تُكتَب على البطاقة الخارجية البيانات الدوائية المطلوبة التي توضِّح محتوى الدواء أو المستحضَر الصيدلي، ودرجة تخزينه؛ بما يضمن سلامة المستخدِم.

٤- تقديم البيان الجمركي الخاص بالطرد ونسخة من بطاقة هويَّة صاحبه.

٥- ألا يتم شراء الأدوية والمستحضَرات الصيدلية عن طريق الإنترنت، وألا يستخدم أسلوب التسوق الشبكي أو الهرمي لتسويق أيِّ منتَج.

٦- تعيد الهيئة الطرد المحتوي على أدوية مخدِّرة أو مؤثِّرات عقلية أو سلائف، إلى الجمارك لتحوِّله إلى وزارة الصحة.

٧- للهيئة الامتناع عن الإفراج عن الطرد إلى صاحبه؛ حال اشتمال الطرد على سلع ممنوعة تم استيرادها بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٨- يتم التوقيع من صاحب الطرد بما يفيد تسلُّمه وبالعلم؛ حال امتناع الهيئة عن الإفراج عن الطرد.

٩- يحق للهيئة بعد فوات شهر من وصول الطرد غير المفرَج عنه إرجاعه للجمارك.

الفصل السادس
المكتب العلمي ومركز الخِدْمات الصيدلية ومنشأة البحث العلمي

الفرع الأول
المكتب العلمي

مادة (٤٠)
نشاطات المكتب العلمي

يقوم المكتب العلمي بالنشاطات الآتية:

١- متابعة تسجيل الأدوية والمستحضرات الصيدلية للشركات التي تتبع المكتب.

٢- توفير المعلومات الدوائية الدقيقة عن مستحضَرات الشركة – المتداولة في المملكة – للجهات المستفيدة، والعاملين في المجالات الصحية والرقابية وِفْقاً للأسس العلمية.

٣- التأكد من دقة المعلومات المستخدَمة في تسويق مستحضَرات الشركة المسجَّلة، ومطابقتها للمعلومات المدوَّنة لدى الهيئة.

٤- متابعة تحديث النشرات الداخلية والعبوة الخارجية للمستحضَر المسجَّل، والتأكد من مطابقة معلوماتها لِما هو معتمَد لدى الهيئة.

٥- متابعة مستحضَرات الشركة بعد تسجيلها وتسويقها، وإبلاغ الهيئة فوراً عن أية ملاحظات تخص جودة وفعالية المستحضَر، أو ظهور آثار جانبية جديدة له بعد التسويق.

٦- توفير العيِّنات المجانية من الأدوية والمستحضَرات الصيدلية المسجَّلة ما أمكن ذلك، وحِفْظُها وِفْقاً للأصول الفنية للتخزين، ويُحظَر الإتجار في العيِّنات المجانية، أو توزيعها على الجمهور، وتُختَم كل عيِّنة بما يفيد أنها مجانية وغير مخصَّصة للبيع.

٧- الإسهام في الدراسات والأبحاث العلمية الدوائية بالتعاون مع المراكز العلمية المتخصصة وِفْقاً لقواعد وأخلاقيات البحث العلمي.

٨- دعم النشاطات العلمية في المجالات ذات العلاقة بمستحضَرات الشركة، والمشاركة في أنشطة الجمعيات العلمية، والمساهمة في برامج التعليم المستمر.

٩- تدريب موظفي الشركة للإلمام بنشاطات منشأة التسويق.

١٠- الإسهام في نشر الوعي الصحي والتثقيف الدوائي.

١١- دعم حضور العاملين بالقطاع الصحي للمؤتمرات العلمية.

١٢- متابعة شئون حماية براءات الاختراع، وحقوق التصنيع لمستحضَرات الشركة.

١٣- تنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة من المجلس.

مادة (٤١)

اشتراطات ترخيص المكتب العلمي

يُشترَط لترخيص المكتب العلمي الآتي:

١- أن يكـون طالـب الترخيص بحريني الجنسيـة أو شركة تجارية مؤسَّسة فـي المملكة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

٢- أن يكون مدير المكتب صيدلياً قانونياً متفرغاً.

٣- أن يكون مروِّج الأدوية والمستحضَرات الصيدلية بالمكتب صيدلياً قانونياً متفرغاً.

٤- توَفُّر التجهيزات والمكاتب الكافية والمراجع اللازمة لأداء نشاطات المكتب.

٥- توَفُّر مكان مناسب يخصَّص لحِفْظ العيِّنات المجانية للمستحضَرات المسجَّلة وِفْقاً للأصول الفنية للتخزين.

مادة (٤٢)

مستندات ترخيص المكتب العلمي

يجب على من يرغب في ترخيص مكتب علمي أن يقدِّم طلباً على النموذج المعد لذلك – المتوفر بالموقع الإلكتروني للهيئة – إلى الجهة المعنية، مرفقاً به المستندات الآتية:

١- صورة من الإيصال الدَّال على سداد الرسم المقرَّر على تقديم الطلب.

٢- نسخة من تفويض الشركة للوكيل بافتتاح المكتب العلمي.

٣- نسخـة من عقد الإيجار ساري المفعول أو وثيقة المِلْكية حال امتلاك صاحب الطلب موقع المكتب.

٤- رسم هندسي توضيحي للمكتب.

٥- نسخة من بطاقة هويَّة وجواز سفر طالب الترخيص والشركاء إنْ وُجِدوا.

٦- نسخـة من بطاقة هويَّة وجواز سفر مديـر المكتب، والترخيص الصادر له بمزاولة المهنة من الهيئة.

٧- نسخة من بطاقة هويَّة المسئول عن متابعة طلب الترخيص لدى الهيئة، والتفويض الصادر له بذلك من طالب الترخيص.

٨- موافقات الجهات الرسمية المختصة الأخرى.

٩- صورة من الإيصال الدَّال على سداد الرسم المقرَّر على الترخيص.

مادة (٤٣)

إصدار الترخيص

تُصدِر الجهة المعنية ترخيص المكتب العلمي، بعد سداد الرسم المقرَّر على الترخيص، وتكون مدته سنة واحدة قابلة للتمديد لمدد مماثلة.

الفرع الثاني
مركز الخِدْمات الصيدلية

مادة (٤٤)

نشاطات مركز الخِدْمات الصيدلية

يقوم مركز الخِدْمات الصيدلية بالنشاطات الآتية:

١- تقديم الاستشارات الدوائية.

٢- دراسة تطوير الأدوية والمستحضَرات الصيدلية.

٣- إدارة ودراسة التوافر والتكافؤ الحيوي.

٤- دراسة ثباتيَّة الأدوية خلال مدة صلاحيتها.

٥- مراقبة الجودة النوعية للأدوية.

٦- تحديد مستويات الأدوية في السوائل البيولوجية.

٧- تحضير ملفات الأدوية (E -CTD).

٨- دراسة معلومات الأدوية والسموم.

مادة (٤٥)

إجراءات ترخيص مركز الخِدْمات الصيدلية

تُتَّبع في ترخيص مركز الخِدْمات الصيدلية الإجراءات الآتية:

١- التقدم للجهة المعنية للحصول على الموافقة الأولية، وذلك على النموذج المتوفر بالموقع الإلكتروني للهيئة، مرفقة به المستندات المطلوبة.

٢- يُجري مفتش الهيئة معاينة للمركز للتَّحَقُّق من استيفائه الاشتراطات المتطلَّبة قانوناً؛ ويُعِد تقريراً بذلك.

٣- إذا اكتملت المستندات وتوفرت كافة الاشتراطات المتطلَّبة قانوناً؛ تُصدِر الجهة المعنية

موافقة أولية على المركز لا تجيز لصاحب الطلب مزاولة النشاط.

٤- بعد اكتمال التجهيزات وِفْقاً للاشتراطات؛ يتم التقدم بطلب ترخيص المركز على النموذج المتوفر بالموقع الإلكترونِي للهيئة مرفقة به المستندات المطلوبة.

٥- يُجرِي مفتش الهيئة معاينة نهائية للمركز ويُعِد تقريراً بذلك.

٦- إذا اكتملت المستندات وتوفرت الاشتراطات المتطلَّبة قانوناً تُصدِر الجهة المعنية الترخيص وتكون مدته سنة واحدة قابلة للتمديد لمدد مماثلة.

مادة (٤٦)

شروط الموافقة الأولية

يُشترَط للتقدُّم للحصول على الموافقة الأولية على ترخيص مركز للخِدْمات الصيدلية توفُّر الآتي:

١- أن يكون مقدِّم الطلب بحريني الجنسية أو شركة بحرينية مؤسَّسة في المملكة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية.

٢- أن يكون مدير المركز صيدلياً قانونياً متفرغاً.

٣- أن يكون المركز في مبنى مستقل به، حال مباشرته نشاط دراسات التكافؤ والتوافر الحيوي، أو مختبر تحليل المستحضَرات الصيدلية.

٤- تقديم بيان عن المركز يتضمن مساحته الكلية والمساحة المخصَّصة لكل قسم به، وشرحاً تفصيلياً للأنشطة التي سوف تُزاوَل فيه، وهيكله الإداري المبدئي.

مادة (٤٧)

مستندات الموافقة الأولية

يجب على من يطلب الموافقة الأولية على ترخيص مركز للخِدْمات الصيدلية أن يقدِّم طلباً إلى الجهة المعنية مرفقاً به المستندات الآتية:

١- استمارة تقديم الطلب المتوفرة بالموقع الإلكتروني للهيئة.

٢- نسخة من عقد تأسيس الشركة – إذا كان الطلب مقدَّماً باسمها – على أن يكون معتمَداً من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

٣- نسخة من السجل التجاري للشركة.

٤- نسخة من عقد الإيجار ساري المفعول أو وثيقة المِلْكية حال امتلاك صاحب الطلب موقع المركز.

٥ – بياناً عن المركز يتضمن شرحاً تفصيلياً لدوره في الأنشطة التي سوف يزاولها، وهيكله الإداري المبدئي.

٦ – المساحة الكلية للمركز، مع تحديد المساحة المخصَّصة لكل قسم من أقسامه.

٧ – نسخة من بطاقة هويَّة وجواز سفر طالب الموافقة الأولية والشركاء إنْ وُجِدوا.

٨ – نسخة من بطاقة هويَّة وجواز سفر مدير المركز، والترخيص الصادر له بمزاولة المهنة.

٩- نسخة من بطاقة هويَّة المسئول عن متابعة طلب الموافقة الأولية لدى الهيئة، والتفويض الصادر له بذلك من طالب الترخيص.

١٠- موافقات الجهات الرسمية المختصة الأخرى.

١١- صورة من الإيصال الدَّال على سداد الرسم المقرَّر على تقديم الطلب.

١٢- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة بناءً على قرار من المجلس.

مادة (٤٨)
الاشتراطات العامة
لترخيص مركز الخدْمات الصيدلية

يُشترَط لترخيص مركز الخدِّمات الصيدلية الآتي:

١- الحصول على ترخيص من الإدارة العامة للدفاع المدني.

٢- الحصول على ترخيص من البلدية المختصة.

٣- تعيين مدير للمركز يكون صيدلياً بحريني الجنسية مرخَّصاً له بمزاولة المهنة ومتفرغاً.

٤- توفُّر قاعدة بيانات إلكترونية يتم فيها أرشفة جميع البيانات والوثائق على نحو يسهل معه مراجعتها والحصول عليها واسترجاعها عند الحاجة.

٥- أن يكون للمركز خَاتَم خاص به.

٦- توفُّر التجهيزات والمكاتب الكافية والمراجع اللازمة لأداء نشاطات المركز.

٧- توفُّر مكان مناسب يخصَّص لحِفْظ عيِّنات المستحضَرات وِفْقاً للأصول الفنية للتخزين المتعارَف عليها عالمياً.

مادة (٤٩)

المستندات العامة لترخيص مركز الخِدْمات الصيدلية

يجب على من يرغب في ترخيص مركز للخِدْمات الصَيدلية أن يقدم طلباً على النموذج المعد لذلك – المتوفر بالموقع الإلكتروني للهيئة – إلى الجهة المعنية، مرفِقاً به المستندات الآتية:

١- نسخة من الموافقة الأولية.

٢- نسخة من ترخيص الإدارة العامة للدفاع المدني ساري المفعول.

٣- نسخة من بطاقات التراخيص الصادرة للكادر الصحي العامل في المركز.

٤- صورة من الإيصال الدَّال على سداد الرسم المقرَّر على الترخيص.

٥- تقديم الهيكل التنظيمي للمركز وتحديد نشاط كل قسم به.

٦- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة بناءً على قرار من المجلس.

مادة (٥٠)

اشتراطات ترخيص مركز دراسات التكافؤ والتوافر الحيوي

يُشترَط لترخيص مركز دراسات التكافؤ والتوافر الحيوي مراعاة الآتي:

١- عدم إجراء أية دراسة تكافؤ وتوافُر حيوي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

٢- أن يتم فصْل أماكن إجراء الاختبارات الإكلينيكية والمختبر والاستقبال والإدارة بعضها عن بعض.

٣- الالتزام بوثيقة هلسنكي لإجراء الدراسات السريرية.

٤- الالتزام بالأسس الجيدة لممارسة الدراسات السريرية الصادرة من (ICH).

٥- أن تكون مساحة المركز هي المساحة المناسبة للعيادات.

٦- أن يحتوي القسم المخصَّص لدراسات التكافؤ والتوافُر الحيوي على غرف مستقلة تخصَّص كل منها لاختيار وتسجيل المتطوعين للخضوع لإجراء اختبارات الأدوية عليهم، ولإقامتهم وتقديم الأدوية وسحْب وتخزين العيِّنات.

٧- أن تتوفر بالمركز سيارة إسعاف.

٨- أن يحتوي المركز على غرفة للعناية المركَّزة مجهَّزة ومهيأة لاستقبال أية حالة طارئة، على أن تحتوي على الأجهزة المطلوبة للإنعاش القلبي والرئوي والأدوية المهمة للطوارىء.

٩- إبرام اتفاقية مع أحد المستشفيات المؤهَّلة لاستقبال أية حالة طوارىء بعد التعامل معها داخل المركز.

١٠- أن يتوفر في المركز طبيب على مدار (٢٤) ساعة خلال إجراء دراسات التكافؤ والتوافر الحيوي.

١١- أن يتوفر في المركز مختبر لتحليل المستحضَرات الصيدلية في السوائل الحيوية.

١٢- أن تكون الأقسام المختلفة في المختبر (المايكرو بيولوجية، والتحاليل الكيميائية، والتجارب الحيوانية - إنْ وُجِدت -) منفصلة بعضها عن بعض.

١٣- أن يتم فصل أماكن إجراء التحاليل في المختبر بطريقة تحدُّ من فرص التلوث.

١٤- أن توضع الأجهزة الحساسة في غرف خاصة مستقلة تحول دون تأثُّرها بأية أجهزة أخرى.

١٥- أن تكون حوائط وأرضيات المختبر من مواد غير قابلة للاشتعال ولا تتفاعل مع المواد الكيمياوية وسهلة التنظيف.

١٦- حال إجراء التحاليل السريرية في مختبر داخل المركز، يجب أن يكون هذا المختبر منفصلاً عن مختبر تحاليل المستحضرات الصيدلية في السوائل الحيوية.

١٧- حال وجود مختبر لإجراء التحاليل السريرية يجب أن يكون المسئول عنه اختصاصي مختبر مرخَّصاً له ومتفرغاً، وحاصلاً على الماجستير في أحد تخصصات المختبرات الطبية، مع خبرة سنتين في التحليل الكمي أو الكيفي أو اختبار الجودة، أو أن يكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في التحليل الكمي أو الكيفي أو اختبار الجودة.

١٨-أن يكون المسئول عن مختبر تحليل المستحضَرات الصيدلية في السوائل الحيوية صيدلياً أو كيميائياً مرخَّصاً له ومتفرغاً، وحاصلاً على الماجستير في الكيمياء التحليلية أو الكيمياء الصيدلية أو الصيدلانيات من جامعة معترف بها، ولدية خبرة لا تقل عن سنتين في التحليل الكمي أو الكيفي أو اختبار الجودة أو ضبْط المواد الدوائية.

١٩- أن يكون المسئول عن دراسات التكافؤ والتوافر حاصلاً على مؤهل مناسب في مجال دراسات التكافؤ والتوافر الحيوي من جامعة معترف بها، ولديه خبرة لا تقل عن سنتين في مجال دراسات التكافؤ والتوافر الحيوي في منشأة معترف بها من جهات الاختصاص.

٢٠- أن يكون المسئول عن الجودة النوعية صيدلياً أو اختصاصي مختبر مرخصاً له ومتفرغاً، وحاصلاً على الماجستير في أحد تخصصات الصيدلة أو ضبْط الجودة من جامعة معترف بها، ولديه خبرة لا تقل عن سنتين في التحليل الكمي أو الكيفي أو اختبار الجودة أو ضبْط المواد الدوائية.

٢١- التعاقد مع شركة متخصصة في التخلُّص الآمن من النفايات الطبية والكيميائية.

مادة (٥١)

مستندات ترخيص مركز دراسات التكافؤ والتوافر الحيوي

يجب على من يرغب في ترخيص مركز لدراسات التكافؤ والتوافر الحيوي أن يقدم طلباً إلى الجهة المعنية، مرفقاً به المستندات الآتية:

١- نسخة من بطاقة الهويَّة وجواز السفر للمسئول عن مختبر تحليل المستحضَرات الصيدلية في السوائل الحيوية، ونسخة من بطاقة ترخيصه المهني إذا كان صيدلياً، ونسخة من شهاداته وخبراته مصدَّق عليها من السفارة بالنسبة للأجانب.

٢- نسخة من بطاقة الهويَّة وجواز السفر، والترخيص المهني للمسئول عن دراسات التكافؤ والتوافر الحيوي، ونسخة من شهاداته وخبراته مصدَّق عليها من السفارة بالنسبة للأجانب.

٣- نسخة من بطاقة الهويَّة وجواز السفر، والترخيص المهني للمسئول عن الجودة النوعية، ونسخة من شهاداته وخبراته مصدَّق عليها من السفارة بالنسبة للأجانب.

٤- حال وجود مختبر لإجراء التحاليل السريرية يجب تقديم نسخة من بطاقة الهويَّة وجواز السفر، وبطاقة الترخيص المهني للمسئول عن المختبر، ونسخة من شهاداته وخبراته مصدَّق عليها من السفارة بالنسبة للأجانب.

٥- نسخة من ترخيص سيارة الإسعاف الخاصة بالمركز.

٦- نسخة من العقد المبرم مع أحد المستشفيات لاستقبال الحالات الطارئة.

٧- نسخة من العقد المبرم مع شركة متخصِّصة في التخلُّص الآمن من النفايات الطبية والكيميائية.

مادة (٥٢)

اشتراطات ترخيص مركز معلومات الأدوية والسموم

يُشترَط لترخيص مركز معلومات الأدوية والسموم الآتي:

١- أن تتوفر في المركز مصادر المعلومات والتجهيزات والأثاث المكتبي المناسب لطبيعة العمل.

٢- أن يكون المسئول عن المركز صيدلياً حاصلاً على الماجستير في الصيدلة الإكلينيكية، ولديه خبرة فيها لا تقل عن ثلاث سنوات ومرخصاً له ومتفرغاً.

مادة (٥٣)

مستندات ترخيص مركز معلومات الأدوية والسموم

يجب على من يرغب في ترخيص مركز معلومات للأدوية والسموم أن يقدم طلباً إلى الجهة المعنية، مرفقاً به المستندات الآتية:

١- نسخة من بطاقة الهويَّة وجواز السفر للمسئول عن المركز، ونسخة من بطاقة ترخيصه المهني.

٢- نسخة من شهادات وخبرات المسئول عن المركز، مصدَّق عليها من السفارة بالنسبة للأجانب.

الفرع الثالث

منشأة البحث العلمي

مادة (٥٤)

نشاطات منشأة البحث العلمي

تقدم منشأة البحث العلمي على الأدوية والتقنية الحيوية والأجهزة الطبية الدَّعم للصناعات الدوائية، والتقنية الحيوية، والأجهزة الطبية في شكل خِدْمات بحثية يتم إسنادها إلى المنشأة من جهات خارجية على أساس تعاقدي.

مادة (٥٥)

اشتراطات الترخيص

يُشترَط لترخيص منشأة للبحث العلمي على الأدوية والتقنية الحيوية والأجهزة الطبية الآتي:

١- أن يدير المنشأة طبيب بشري أو طبيب أسنان متفرغ، بحريني الجنسية، وأن تكون لديه مدة خبرة لا تقل عن عشر سنوات.

٢- أن يكون مسئول السلامة بالمنشأة حاصلاً على درجة البكالوريوس في الطب أو في طب الأسنان، ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات ومتفرغاً، وإذا كان صيدلياً يُشترَط أن تكون خبرته في مجال التَّرَصُّد الدوائي وسلامة الأدوية لا تقل عن عشر سنوات.

٣- أن يكون مسئول المتابعة والرقابة بالمنشأة طبيباً بشرياً، أو صيدلياً متفرِّغاً، أو طبيب أسنان، أو حاصلاً على درجة البكالوريوس في علم الأحياء أو الباثولوجيا الإكلينيكية أو الفيزياء الحيوية، ولديه مدة خبرة لا تقل عن عشر سنوات.

٤- أن يكـون الفنيـون العاملون في المنشأة من الحاصلين على درجـة البكالوريوس في الطب أو طـب الأسنان أو التمريض، أو علم الأحياء أو الباثولوجيا الإكلينيكية أو الفيزياء الحيوية ولديهم مدة خبرة لا تقل عن عشر سنوات.

٥- توفير التجهيزات والمكاتب الكافية والمراجع اللازمة لأداء نشاطات المنشأة.

٦- توفيـر مكان مناسب يخصَّص لحِفْظ العيِّنـات الخاصة بالأبحاث المسجَّلة، وذلك حسب الأصول الفنية للتخزين.

مادة (٥٦)

مستندات الترخيص

يجب على من يرغب في ترخيص منشأة للبحث العلمي على الأدوية، والتِقنية الحيوية، والأجهزة الطبية، أن يستوفي المستندات الآتية:

١- نسخة من بطاقة الهويَّة وجواز السفر لجميع العاملين بالمنشأة، والوكيل المفوَّض بافتتاحها في المملكة.

٢- الشهـادات الأكاديميـة مصدَّقـاً عليها مـن وزارة التربية والتعليـم، ووزارة الخارجية، مع ترجمتها إلى الإنجليزية إذا لزم الأمر.

٣- رقم السجل التجاري.

٤- نسخـة من التوكيل الصادر للمفوَّض بافتتاح المنشأة في المملكة، مصدَّقاً عليه من وزارة الخارجية، مع ترجمته إذا لزم الأمر.

٥- نسخـة من عقـد الإيجار ساريٍ المفعول أو وثيقة المِلْكية حال امتلاك صاحب الطلب موقع المنشأة.

٦- خريطـة لموقع المنشأة موضحاً بها اسم المدينة ورقم المبنى والطريق والمجمع، وطبيعة المنشآت المجاورة للموقع، مع كتابة أرقام هواتف صاحب الطلب.

٧- موافقات الجهات الرسمية المختصة الأخرى.

٨- تسمية مدير المنشأة، وبيان بعدد من سوف يعملون بها، والسيرة الذاتية لكل منهم.

٩- قائمة بالأنشطة التي توفِّرها المنشأة.

١٠- بيان مفصل عن المنشأة.

١١- صورة من الإيصال الدَّال على سداد الرسم المقرَّر على الترخيص.

مادة (٥٧)

إجراءات الترخيص

يجب على من يرغب في ترخيص منشأة للبحث العلمي مراعاة الآتي:

١- تحرير استمارة طلب الموافقة الأولية على ترخيص المنشأة، المتوفرة بالموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

٢- إرفاق جميع المستندات المطلوبة.

٣ – حال اكتمال المستندات وتوفُّر كافة الاشتراطات في المنشأة؛ تُصدِر الجهة المعنية موافقة أولية لا تجيز لصاحب الطلب مزاولة النشاط.

٤- حال اجتياز المنشأة التفتيش الفني المبدئي الذي يجريه مفتشو الهيئة؛ تُصدِر الجهة المعنية موافقتها على تجهيز المنشأة للتشغيل.

٥- يجب على طالب الترخيص بعد اكتمال التجهيزات واستيفاء موافقات الجهات الرسمية المختصة الأخرى؛ التقدم بطلب لإجراء مفتشي الهيئة التفتيش النهائي على المنشأة.

٦- تُصدِر الجهة المعنية ترخيص المنشأة بعد سداد الرسم المقرَّر لذلك، وتكون مدته سنة واحدة قابلة للتمديد لمدد مماثلة.

الفصل السابع
أحكام متفرقة

مادة (٥٨)

لا تُخِل أحكام هذه اللائحة بأية اشتراطات أو تصاريح أو تراخيص أو التزامات أخرى ينص عليها أي قانون أو آخر.

مادة (٥٩)

يجوز للمنشأة الدوائية التعاقد مع جهة توفر لها الخدمات المساندة التي تحددها الهيئة، حال عدم توفرها ضمن خدمات المنشأة.

ويجب على طالب الترخيص تقديم ما يفيد التعاقد مع الجهة التي توفر الخدمات المساندة حال الاحتياج إليها.

مادة (٦٠)

تتحدد في ترخيص إنشاء وإدارة المنشأة الدوائية، الأقسام والوحدات التي صدر الترخيص بتشغيلها، ولا يجوز تشغيل غيرها دون موافقة مسبقة من الهيئة وإضافتها إلى الترخيص.

مادة (٦١)

مع مراعاة أحكام قانون تنظيم المباني، لا يجوز إقامة أعمال تشييد أو بناء أو إضافة أي جزء إلى مباني ومنشآت المنشأة الدوائية أو هدمها أو هدم أي قسم منها أو إجراء أي تعديل فيها بالتوسعة أو التعلية أو في ترتيبها الداخلي، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة.

مادة (٦٢)

يجب على كل منشأة دوائية مرخص لها قبل العمل بأحكام هذه اللائحة، أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامها، وذلك خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ العمل بها، أو من تاريخ آخر تجديد للترخيص أيهما أقرب.

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٩
بتحديد أنواع الميادين والطُرُق العامة المسموح بالترخيص بالإشغال فيها

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون إشغال الطُّرُق العامة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦، المعدَّل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦،

وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُقَسَّم الميادين والطُّرُق العامة المسموح بالترخيص بالإشغال فيها إلى ثلاثة أنواع، على النحو الآتي:

النوع الأول: الطُّرُق السريعة.

النوع الثاني: الشوارع.

النوع الثالث: الطُّرُق والممرات.

وتكون الرسوم المستحَقة عنها وِفْقاً للفئات المحدَّدة باللائحة التنفيذية لقانون إشغال الطُّرُق حسب نوع وطبيعة الإشغال.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون البلديات والمدراء العامِّين تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٥ أغسطس ٢٠١٩م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تغيير تصنيف عقار
في منطقة الحمرية - مجمع ٦١١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف العقار رقم ٠٦٠١٤٧٠١ الكائن بمنطقة الحمرية مجمع ٦١١ إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP)، بشرط دمْجه مع العقار الغربي رقم ٠٦٠٠٩٠٣٠ وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّقَ عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردةَ في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
المـــوافـــق: ٢٥ أغسطـــس ٢٠١٩م

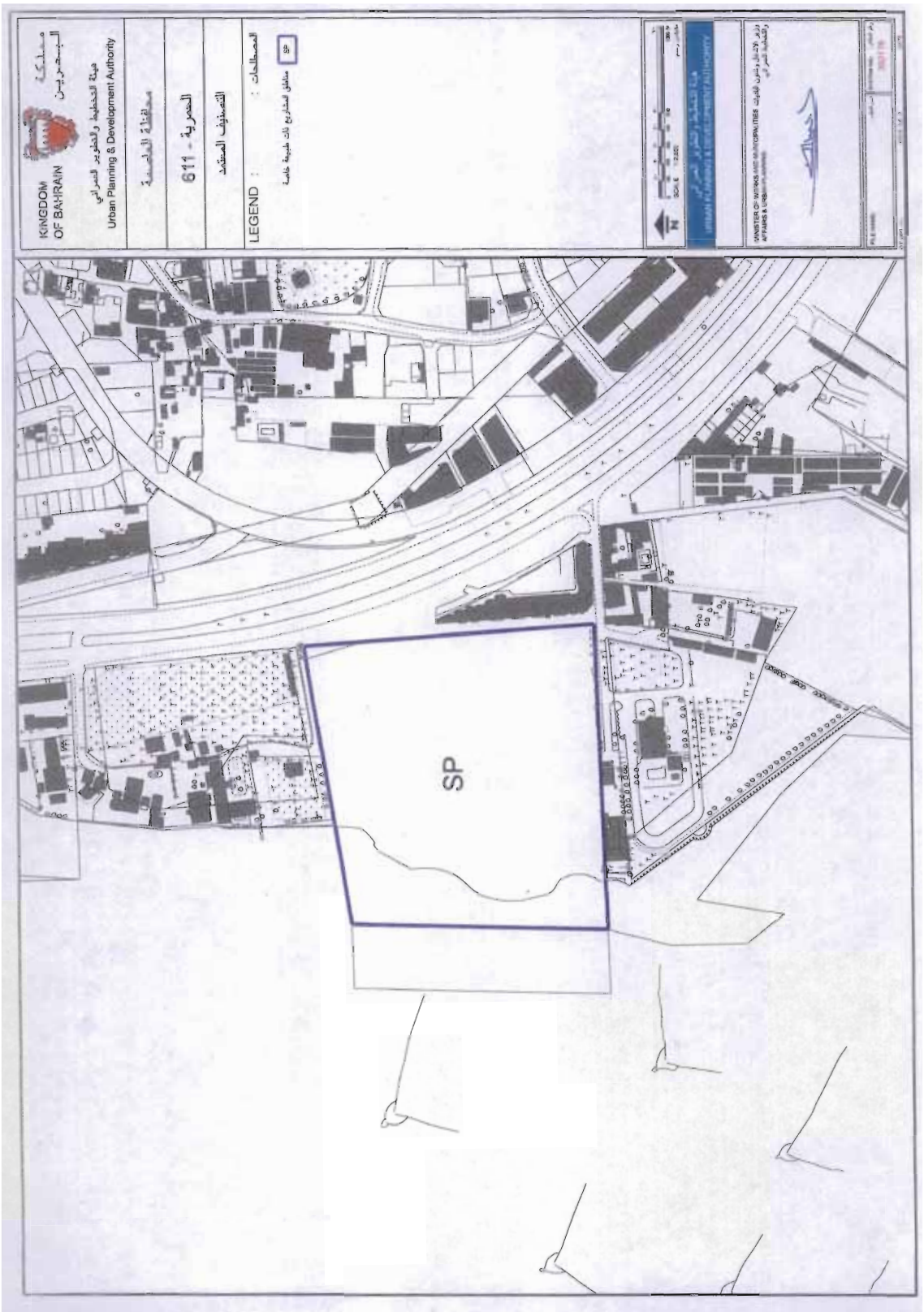
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة المحرق
المحرق - 611
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
SP
مناطق لمشاريع ذات طبيعة خاصة
SP

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تغيير تصنيف عقار
في منطقة نورانا - مجمع ٥٩٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغيَّر تصنيف الأجزاء غير المتأثرة بشبكة الشوارع للعقار رقم ٠٤٠٦٠٠٠١ الكائن بمنطقة نورانا مجمع ٥٩٢ إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP)، بشرط إعداد دراسة مرورية للمرحلة الثانية، وعلى أن تكون نتائجها إيجابية، وإعداد دراسة هيدرو ديناميكية وبيئية للمخطَّط وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعميرَ الواردَة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
المـــوافـــق: ٢٥ أغسطـــس ٢٠١٩م

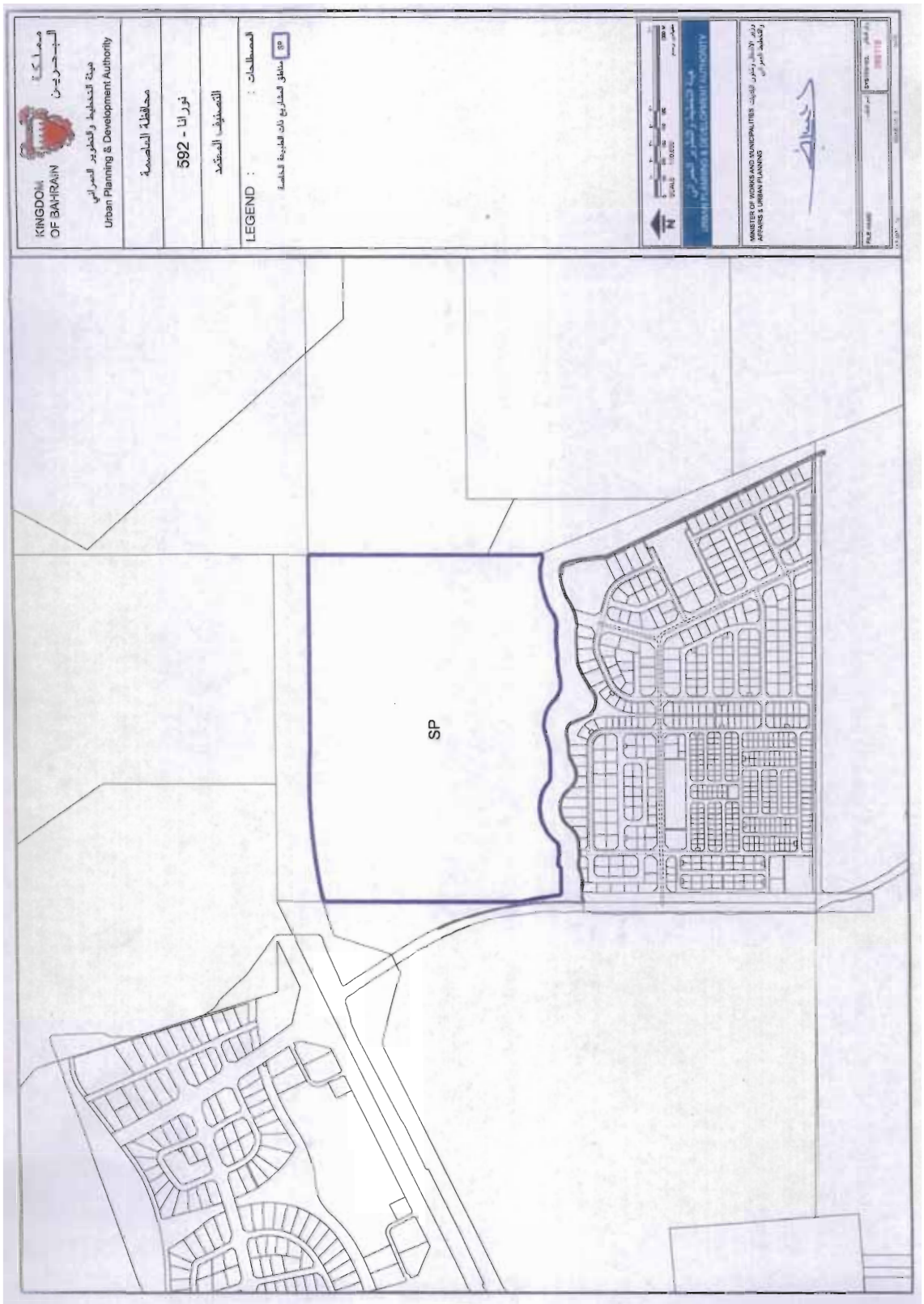
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة المنامة
نورانا - 592
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة
SP
SP

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تغيير تصنيف عقار
في منطقة المحرق- مجمع ٢١٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم ٠٢٠٢٤٧٧٩ الكائن بمنطقة المحرق إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعميرَ الواردَة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
المـــوافـــق: ٢٥ أغسطـــس ٢٠١٩م

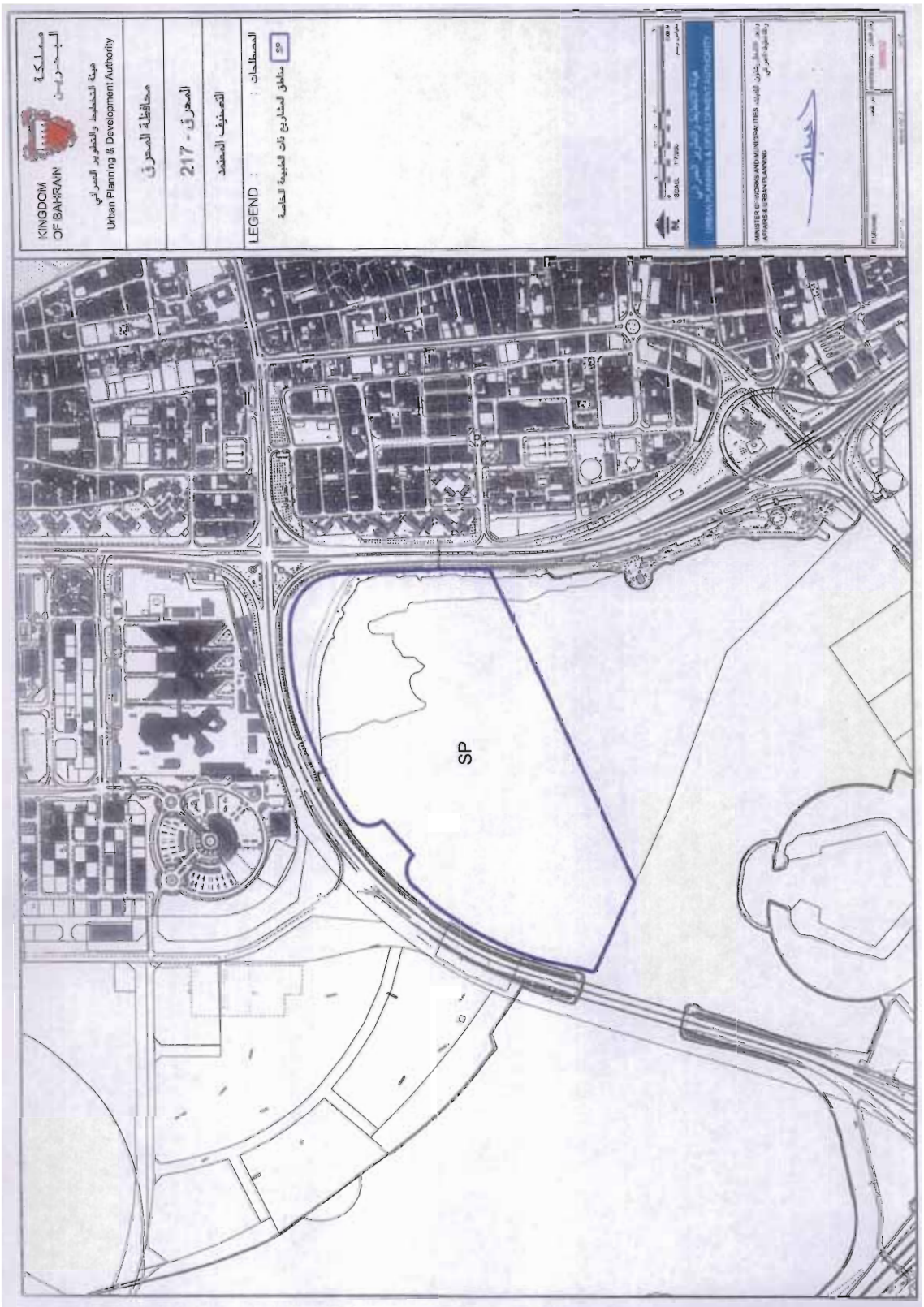
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة المحرق
المحرق - 217
التصنيف المعتمد
المصطلحات : LEGEND :
SP مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة
SP

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٨٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تغيير تصنيف عقار
في منطقة سند- مجمع ٧٤٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شؤون الأشغال وشؤون البلديات في وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٦٠١٨٣٩٠ الكائن بمنطقة سند مجمع ٧٤٣ إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الوَاردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
المـــوافـــق: ٢٥ أغسطـــس ٢٠١٩م

مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
منطقة الصمعة
منسك - 743
التصنيف المقترح
LEGEND :
المصطلحات :
مناطق فندقية وأنشطة تجارية
PS
N
SCALE
1:500
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
MINISTRY OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تغيير تصنيف عقار
في منطقة القضيبية- مجمع ٣٢٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم ٠٣٠٣٠٩٧٦ الكائن بمنطقة القضيبية مجمع ٣٢٥ إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الوَاردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
المـــوافـــق: ٢٥ أغسطـــس ٢٠١٩م

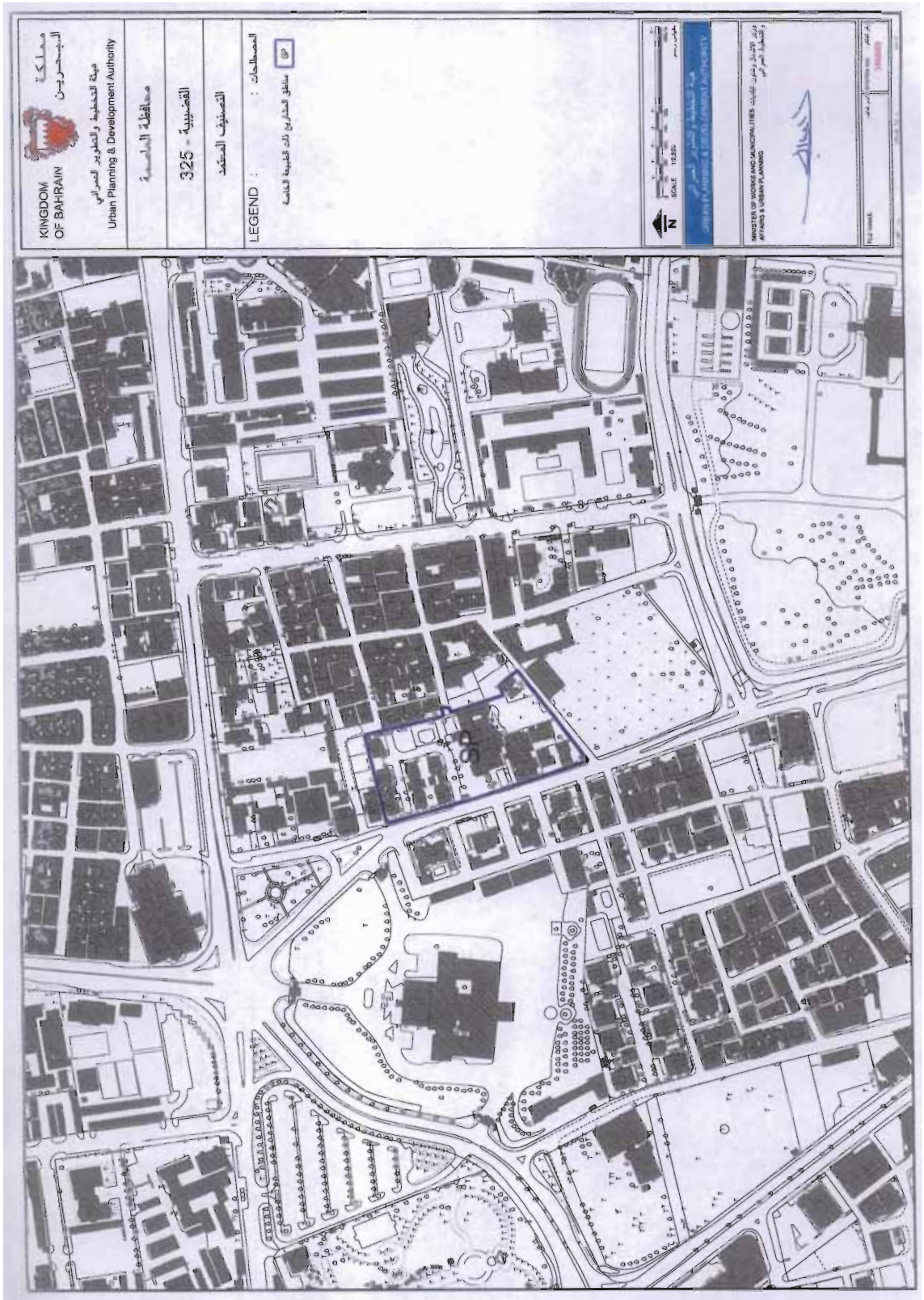
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
محافظة العاصمة
القضيبية - 325
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
MINISTRY OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
SCALE 1:2,500

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٨٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تغيير تصنيف عقار
في منطقة الجنبية - مجمع ٥٧١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم ٠٥٠٢٣٥٧٤ الكائن بمنطقة الجنبية مجمع ٥٧١ إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الوَاردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
المـــوافـــق: ٢٥ أغسطـــس ٢٠١٩م

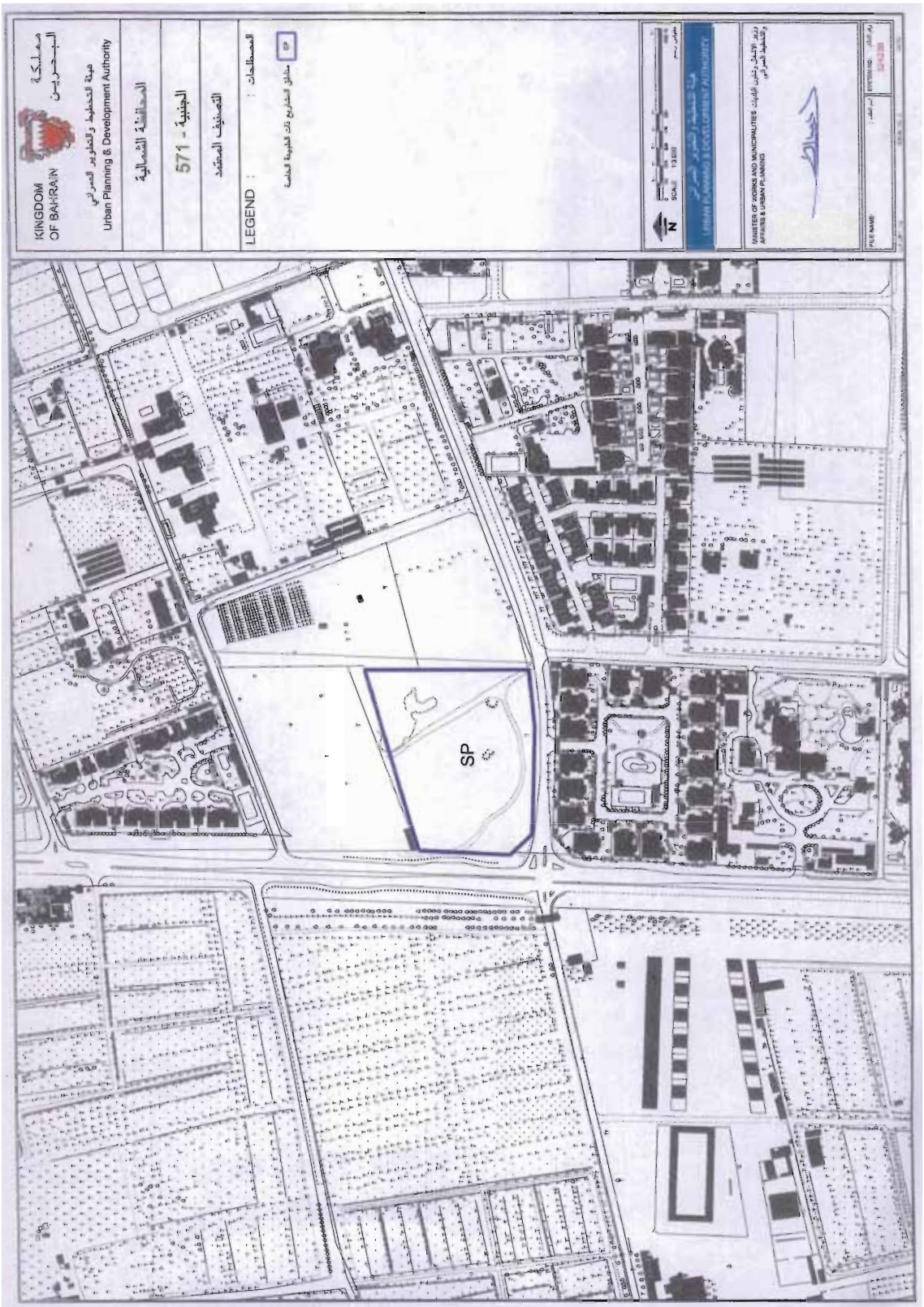
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
571 - الجنبية
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المخططات :
مناطق المشاريع ذات الخطورة العالية
SP

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٨٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تصنيف عقار
في منطقة بني جمرة - مجمع ٥٣٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنَّف العقار رقم ٠٥٠٤٣٦٣٧ الكائن بمنطقة بني جمرة مجمع ٥٣٩ إلى تصنيف مناطق السكن المتصل ج (RHC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الوَاردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة١٤٤٠هـ
المـــوافـــق: ٢٥ أغسطـس ٢٠١٩م

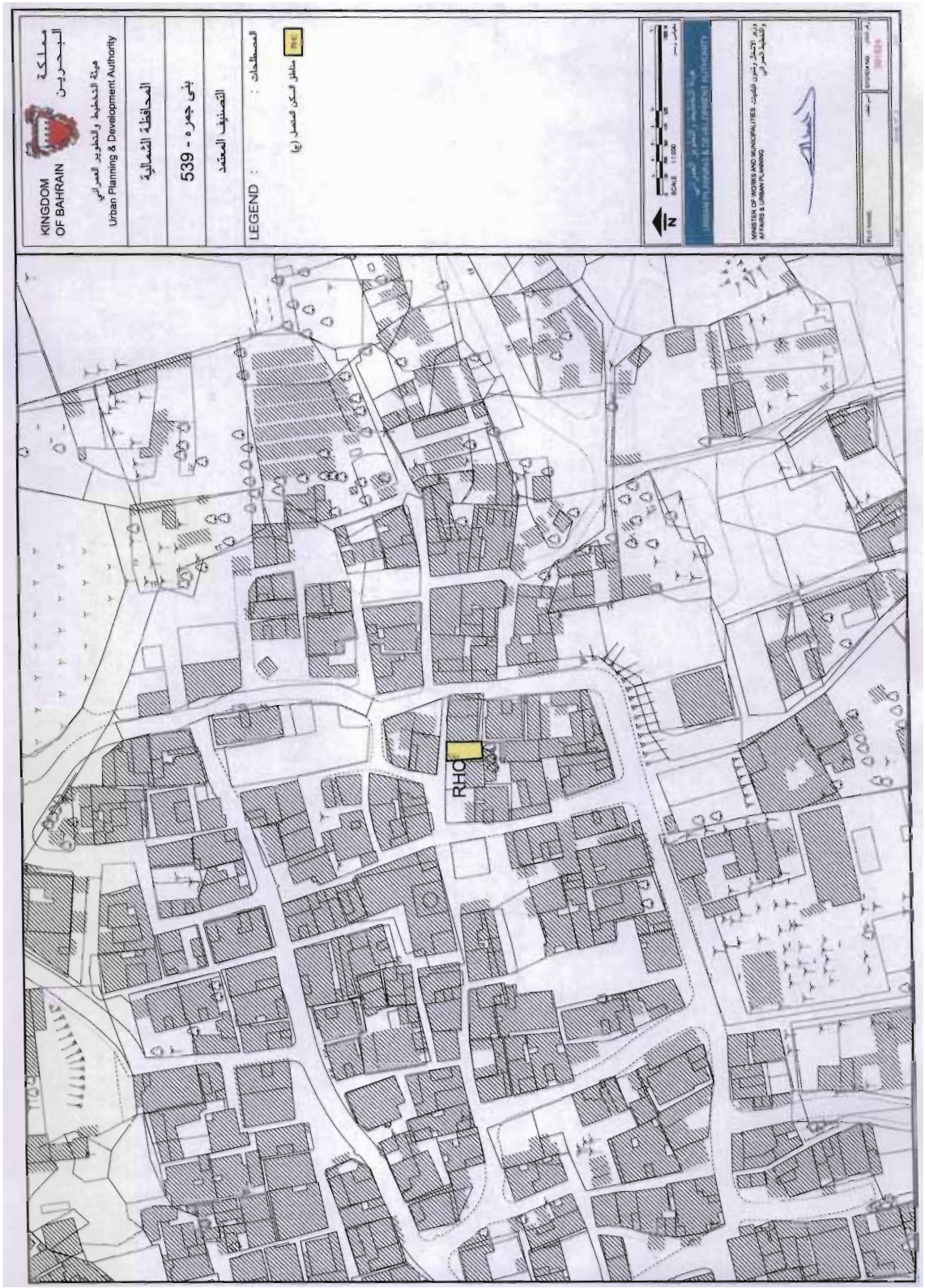
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
بني جمره - 539
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
(RHC) مناطق السكن المتصل (ع)
RHC
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٨٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تصنيف عقار
في منطقة دار كليب - مجمع ١٠٤٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنَّف العقار رقم ١٠٠٤٠٧٦٩ الكائن بمنطقة دار كليب مجمع ١٠٤٨ إلى تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ ذو الحجة ١٤٤٠هـ
المـــوافـــق: ٢٧ أغسطـس ٢٠١٩م

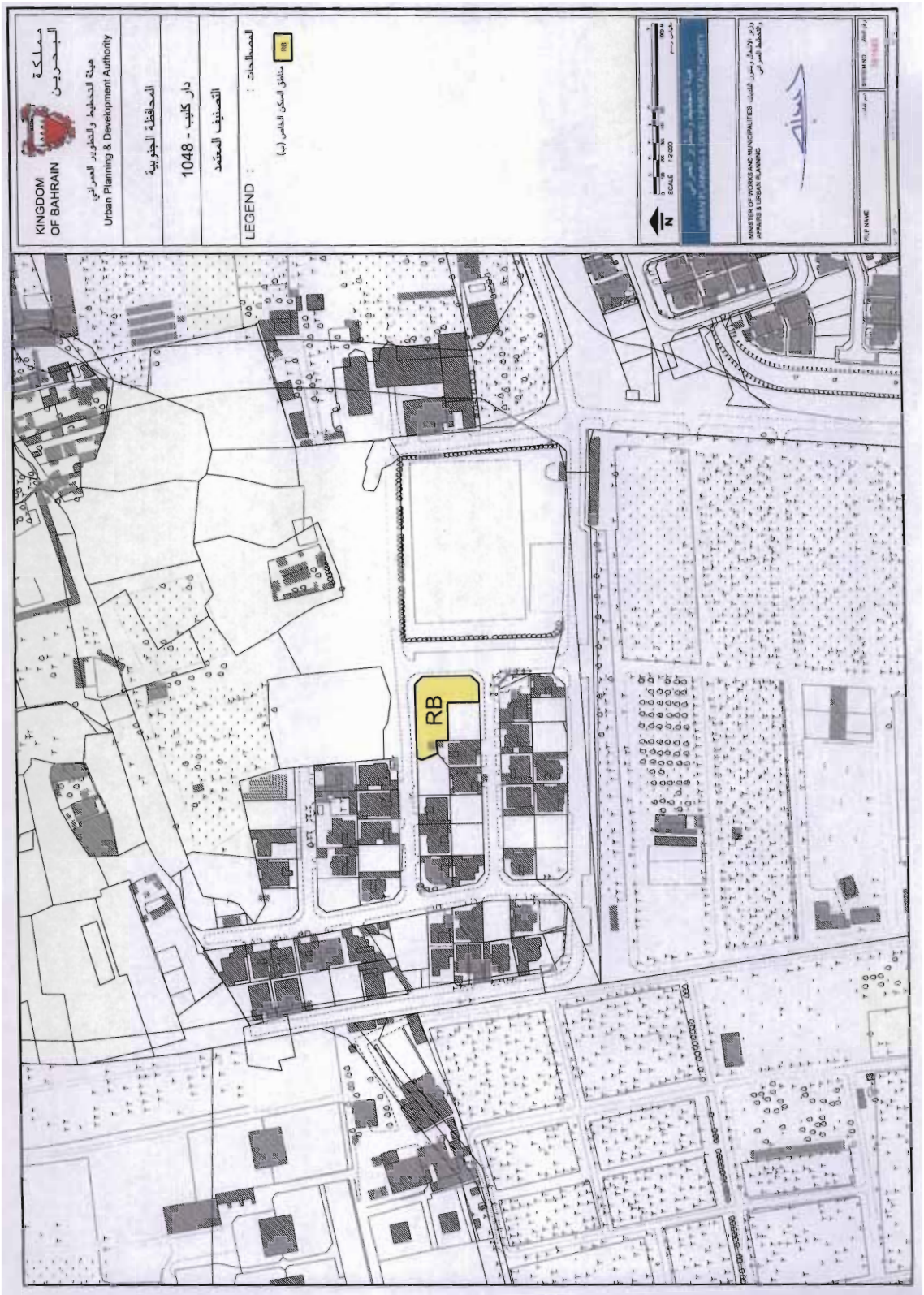
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الجنوبية
دار كليب - 1048
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
منطقة السكن الخاص (ب)
RB
حساس
FILE NAME

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٨٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تغيير تصنيف عقار
في منطقة سترة - مركوبان مجمع ٦٠٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم ٠٦٠٢١٥٧٥ الكائن بمنطقة سترة/ مركوبان مجمع ٦٠٥ إلى تصنيف مناطق الخدَمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهَ الاشتراطات التنظيمية للتعميرَ الوارَدة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
المـوافـــق: ٢٥ أغسطـــس ٢٠١٩م

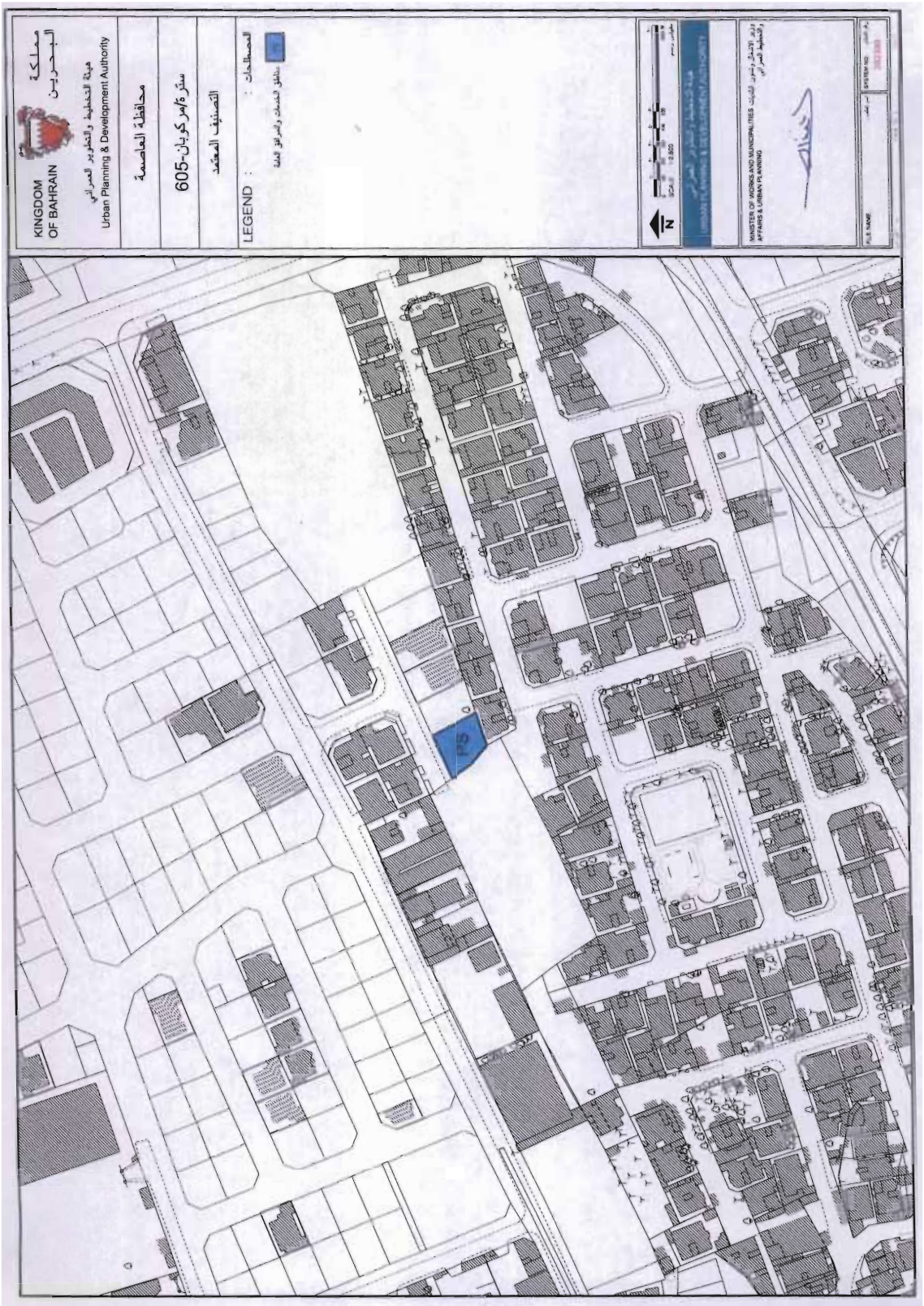
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة العاصمة
سترة/مركبان-605
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
مناطق الخدمات والمرافق العامة
N
MINISTRY OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تغيير تصنيف عقار
في منطقة مدينة عيسى - مجمع ٨١٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم ٠٨٠٠٥٧٥٥ الكائن بمنطقة مدينة عيسى مجمع ٨١٤ إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) للاستخدامات الطبية، وبنسبة بناء لا تتجاوز نسبة ١٢٠٪ وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
المـــوافـــق: ٢٥ أغسطـــس ٢٠١٩م

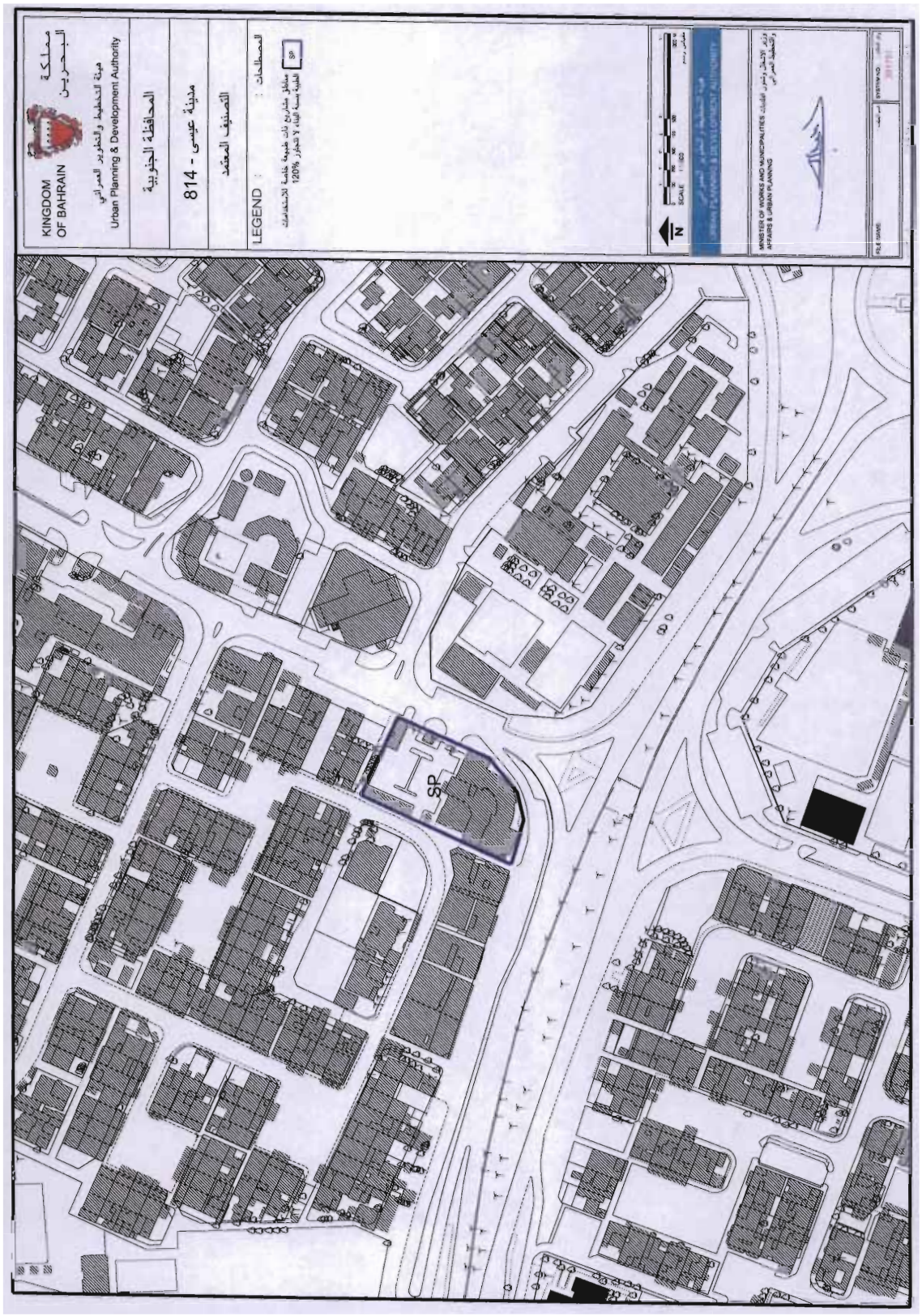
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
Urban Planning & Development Authority
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
المحافظة الجنوبية
مدينة عيسى - 814
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
SP
N
SCALE
MINISTRY OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٩٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تغيير تصنيف عقارين
في منطقة بني جمرة - مجمع ٥٣٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وإشغال الطُّرُق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدَّل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدَّل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عُرِض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقار رقم ٠٥٠٤٤٠٥٩ والعقار رقم ٠٥٠٢٧٤٤٧ الكائنين بمنطقة بني جمرة مجمع ٥٣٧ إلى تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الوارَدة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
المـــوافـــق: ٢٥ أغسطـــس ٢٠١٩م

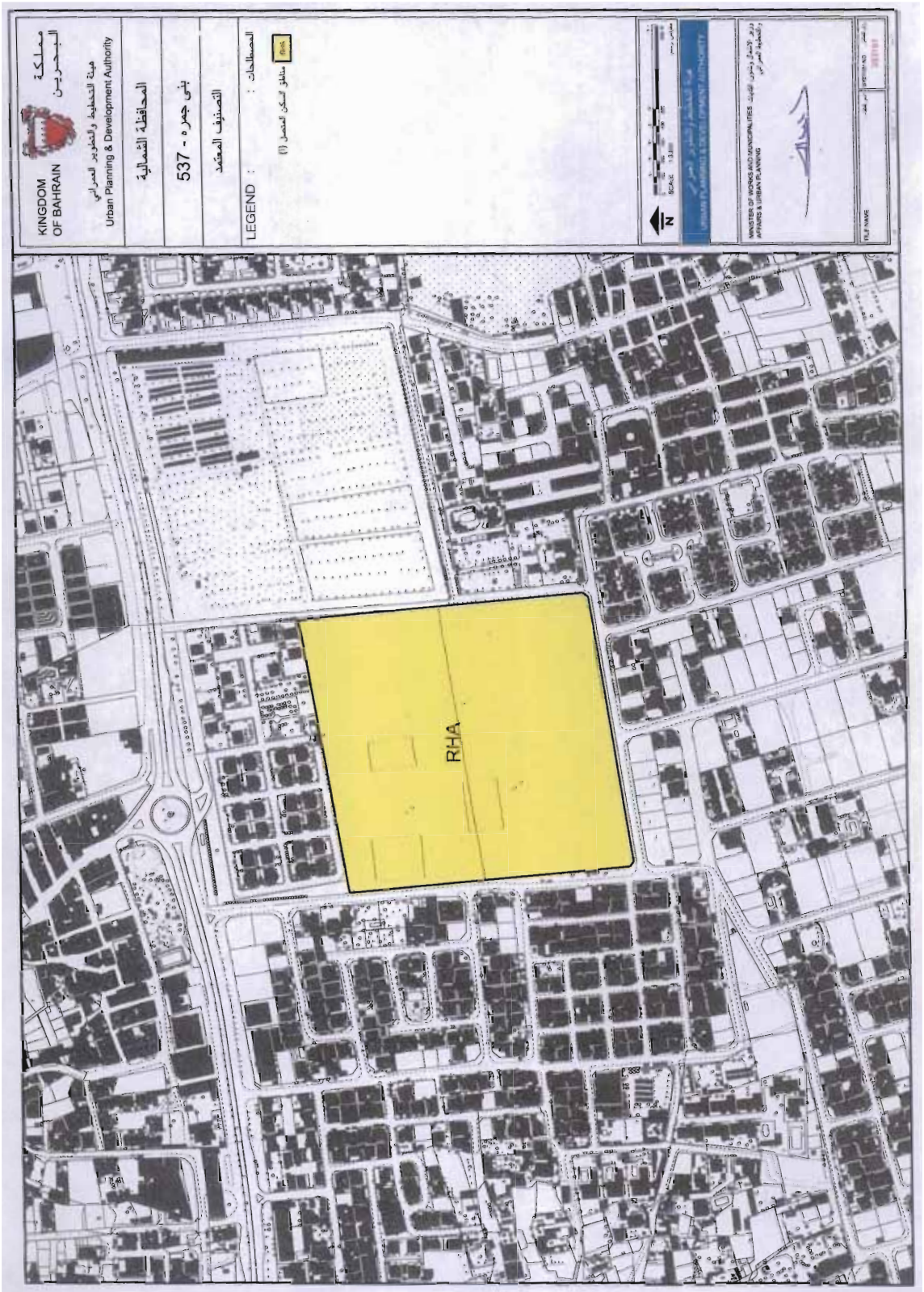
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الشمالية
بني جمره - 537
التصنيف المعتمد
المصطلحات :
LEGEND :
منطقة السكن المتعدد (R4)
RHA

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٧٦٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة ذات مسئولية محدودة مستقلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه KYUNG WAN KOO عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مطبخ أسوار البحرين للأكلات الشعبية والمشاوى ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٨٣٣، طالباً تحويل الفرع الثالث من الشركة إلى شركة ذات مسئولية محدودة مستقلة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: سارة عبدالله سالم علي سريع، وKYUNG WAN KOO و JEONG IM LEE.

إعلان رقم (٧٦١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ زهرة عبدالغني حسن محمد نجم الحايكي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (لاتبعني لتنظيم المؤتمرات والمعارض التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٨٧٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠٠ (مائتين) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ محمد إبراهيم أحمد إبراهيم نايم الحايكي.

إعلان رقم (٧٦٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (كونكت جلوبال كواليتي سيرفيسز ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣١١٨٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (كونكت جلوبال كواليتي سيرفيسز ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: جاسم حسين علي جان، وNEERU KUMARI، و MANOJ KUMAR.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٦٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى فرع بشركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ مهدي عبدالله جعفر مهدي ناصر بالإنابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فود تاون)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٧٠٠٤-٠٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى أحد أفرع شركة التضامن المسماة (ميت تاون للتجارة/ تضامن) المملوكة للسيدين عبدالله جعفر مهدي ناصر وشريكته، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٨١٢١، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل م: عبدالله جعفر مهدي ناصر، ونعيمة عبدالحسن مهدي ناصر.

إعلان رقم (٧٦٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد عبدالله أحمد الصائغ، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بلوتك للحلول التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٥٦٤٦-٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: زهراء عيد أحمد حسن، وأحمد عبدالله أحمد يوسف الصائغ.

إعلان رقم (٧٦٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسستين فرديتين
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ زهراء عيد أحمد حسن، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون كاريزما للتجميل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤١٣١٨-٢ ، والمؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كويك للمظلات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤١٣١٨-٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسستين وذلك بتحويلهما إلى شركة ذات مسئولية محدودة واحدة، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أحمد عبدالله أحمد يوسف الصائغ، وزهراء عيد أحمد حسن.

إعلان رقم (٧٦٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ماي ميديا ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣٩٤٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيدة/ وديعة أحمد منصور أحمد الحلواجي.

إعلان رقم (٧٦٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه زينب عثمان حسن عبيد، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أدفانس فيجن ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧٢٢٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٥،٠٠٠ (خمسة عشر ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عبدالرحمن راشد يوسف راشد الخشرم، ونادر حسن محمد إبراهيم.

إعلان رقم (٧٦٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تخفيض رأسمال شركة
دار الوسط للنشر والتوزيع ش.م.ب. مقفلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (دار الوسط للنشر والتوزيع ش.م.ب مقفله)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٣٣٩، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من ٢,٢٠٠,٠٠٠ (مليونين ومائتي ألف) دينار بحريني إلى ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٦٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فيصل محمد سلمان عيسى الكعبي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خدمات الكعبي لتصليح الثلاجات ومكيفات السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٩٦٥٤-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فيصل محمد سلمان عيسى الكعبي، وSUKHDEV SINGH .

إعلان رقم (٧٧٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في شركة –ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ستيلا نيرا للتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٨٧٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لنورة عبدالله حمد الدوسري.

إعلان رقم (٧٧١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله محمد شكرالله علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بريزمس للاستشارات الإدارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٠٧٩، طالبا تحويل الفرع الثاني من المؤسسة المسمى (إيدوكتيتشون بلاس للاستشارات) إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالله محمد شكرالله علي، وأمين عبدالله حسين عبدالله.

إعلان رقم (٧٧٢) لسنة -٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ ABDUL

NISAR KOLLATH ، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فيكست فاسلتي مينتيننس سلوشنز)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣١١٢٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: خلود عبدالستار خليل السريهيد، و ABDUL NISAR KOLLATH ، و FAIZAL ISMAIL.

إعلان رقم (٧٧٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد أذان، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (محمد أذان فابريكيشون ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣٧٩٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: محمد أذان، و محمد راشد.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٧٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تخفيض رأسمال شركة
(ريف القابضة ش.م.ب مقفلة)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقفلة التي تحمل اسم (ريف القابضة ش.م.ب مقفلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٠٧٣، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من ١٢،٨٤٠،٧٥٥ ,٠٠٠ إلى ١١،٥٥٦،٦٧٩ ,٥٠٠ دولار.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان (٧٧٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فرع بشركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (البحرين فرنت لان للمواد الغذائية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٩٠٩-٢، طالباً تحويل الفرع الثاني من الشركة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠ (خمسون) ديناراً بحرينياً، وتصبح مملوكة لكل من: هاني عبدعلي أحمد علي كراجه، و ARLENE ROSE FLOUNDERS.